



فضاء

المجعية العلمية والقضائية السعودية

الدراسات القضائية (١١٢)


الطعن في الأحكام القضائية مشرعيته وطرقه وأثاره

إعداد

د. مراد بن عيَّاش اللحَياني

القاضي بوزارة العدل (سابقاً)

مركز قضاء للبحوث والدراسات



تُسهم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث
والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه
الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

٥١٤٤٧ - ٢٠٢٦ م

جمعية
القانون

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:



فضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز فضاء للبحوث والدراسات

 qadha.org.sa/ar/books

 @qdha

 m@qadha.org.sa

 /qadha_ksa

 966538999887

 /qadha.ksa



الجمعية العلمية القضائية السعودية

الدراسات القضائية (١١٢)

الطَّاعِنُ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ

مَشْرُوعِيَّتُهُ وَطَرِيقُهُ وَأَثَارُهُ

إِعْدَادُ

د. مُرَادُ بْنُ عِيَّاشِ الدَّحْيَانِيِّ

القاضي بوزارة العدل (سابقاً)

مَرْكَزُ قَضَاءِ الْبُحُوثِ وَالدراساتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الجمعية



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتتشرف الجمعية العلمية القضائية السعودية بنشر هذا الكتاب الموسوم بـ **«الطعن في الأحكام القضائية: مشروعيته وطرقه وآثاره»** من إعداد الدكتور **مراد بن عياش اللحياي، القاضي بوزارة العدل -سابقاً-**، وهو بحثٌ عالِج موضوعاً من أهم موضوعات القضاء وأنظمتها؛ لما يتصل به من ضمانات العدالة، وصيانة الأحكام القضائية من الخطأ، وتحقيق الطمأنينة للمتقاضين. وقد عُنِيَ المؤلف بتأصيل مشروعية الطعن في الأحكام القضائية من جهة الشريعة الإسلامية، وربط ذلك بالتنظيم القضائي السعودي وطرق الاعتراض المقررة فيه، فجمع بين التأصيل الفقهي والتحرير النظامي، مع استحضار التطبيقات والإجراءات القضائية ذات الصلة، وربطها بمبدأ تعدد درجات التقاضي و ضمانات مراجعة الأحكام القضائية.

ويمتاز الكتاب بعنايته بتحرير المصطلحات القضائية المتعلقة بالطعن والأحكام القضائية، وتتبع مدلولاتها اللغوية والفقهية والنظامية، مع استقراء تعريفات الفقهاء وشراح الأنظمة ومناقشتها، ثم صياغة تعريفات جامعة محررة تتناسب مع طبيعة النظام القضائي السعودي، وهو جانب يظهر فيه اهتمام المؤلف بالتحرير العلمي والتدقيق الاصطلاحي.

كما تميز الكتاب بحسن ترتيبه وتسلسل مباحثه؛ إذ بدأ بتمهيد تناول فيه تعريف الطعن والأحكام القضائية لغة واصطلاحاً، ثم انتقل إلى بيان مشروعية الطعن وأهميته وآثاره، وأعقب ذلك ببحث شروط الطعن العامة والخاصة، ثم ختم بطرق الطعن العادية وغير العادية، مع بيان أحكامها وآثارها النظامية، مما جعل موضوع الكتاب مترابطاً واضح البناء، قريب المآخذ للقارئ والباحث.

ولم يقتصر المؤلف على العرض النظري، بل دعم مباحثه بالنصوص الشرعية والنظامية، وأقوال أهل العلم، وشروح الأنظمة، مع بيان الحكمة القضائية من مشروعية الطعن، وأثر ذلك في تحقيق العدالة، وتصحيح الأخطاء القضائية، وتعزيز الثقة بالأحكام.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتشرف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز فضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

المقدمة



يُعد الطعن في الأحكام القضائية إحدى أهم الضمانات القضائية التي شرعتها الشريعة الإسلامية وأقرتها الأنظمة الحديثة، بما في ذلك النظام القضائي السعودي، إذ يمثل وسيلةً أساسية لصيانة العدالة وتحقيق الطمأنينة للمتقاضين.

فالحكم القضائي - بما له من حجية وإلزام - يظل عملاً بشرياً قد يشوبه الخطأ في تطبيق النصوص أو في تقدير الوقائع والأدلة، ومن ثم كان من مقتضيات العدل فتح باب المراجعة لها، عبر طرق الطعن المقررة والمشروعة. وانطلاقاً من هذه الأهمية، جاء هذا البحث بعنوان:

«الطعن في الأحكام القضائية: مشروعيته وطرقه وآثاره»

لِيبرز مشروعية الطعن في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ويكشف عن أهميته كوسيلة لضمان نزاهة القضاء، وحماية الحقوق، مع بيان شروطه وطرقه وآثاره.

وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيدٍ وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة، على النحو الآتي:

في التمهيد: يُعرّف الطعن لغةً واصطلاحاً فقهيّاً ونظاميّاً، كما يُعرّف الحكم القضائي لغةً واصطلاحاً، مع تعريف الأحكام القضائية باعتبارها مركباً في النظام السعودي، وذلك في مطلبين متتاليين.

وفي المبحث الأول: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وأهميته وآثاره.

أما المبحث الثاني: فيتعلق بشروط الطعن، العامة منها والخاصة.

وأخيراً المبحث الثالث: يستعرض طرق الطعن، العادية منها (المعارضة، الاستئناف) وغير العادية (النقض، التماس إعادة النظر).

التمهيد

تعريف مصطلحات البحث



في المطلب الأول، تعريف الطعن، وذلك بيانه في اللغة، ثم في الاصطلاح الفقهي، وأخيراً في الأنظمة القانونية.

وأما المطلب الثاني ففي تعريف الأحكام القضائية، واستعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ «الحكم» و«القضاء»، ثم تعريف الأحكام القضائية باعتبارها مركباً قانونياً خاصاً في النظام السعودي.

المطلب الأول

تعريف الطعن



الفرع الأول: تعريف الطعن في اللغة:

قال ابن فارس: «الطاء والعين والنون أصل صحيح مطرد، وهو النخس في الشيء بما ينفذه، ثم يحمل عليه ويستعار»^(١). وللطعن معان أخرى منها:

١. الثلب والإعابة والاعتراض:

يقال: طعن بلسانه في عرضه، أو في رأيه، أو نسبه أو في حكمه، طعنًا وطعنًا؛ أي ثلبه وعابه واعترض عليه^(٢).

٢. الميل:

يقال: طعن غصن من أغصان هذه الشجرة في دار فلان، أي مال فيها شاخصًا^(٣).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤١٢/٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٦/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٥٢/٣٥، المعجم الوسيط، ٥٥٨/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٤٠١/٢.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٧/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٥٥/٣٥، المعجم الوسيط، ٥٥٨/٢.

٣. الدخول في الشيء أو الأخذ منه:

يقال: طعن في المفازة أي: مضى فيها وأمعن، وطعنت المرأة في الحيضة دخلت في أيامها، وطعن في السن دخل وأوغل^(١).

٤. الوخز والضرب والرمي والموت:

يقال طعنه بالرمح: ضربه ووخزه بحربة بغرض القتل، وطعن الرجل والبعير، فهو طعين ومطعون أي قتيل^(٢).

والمعنى المراد في هذه الدراسة بعد عرض ما ذكره أهل اللغة هو: الثلب والعيب والتنقيص والقده والرد والاعتراض.

الفرع الثاني: تعريف الطعن في الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء لفظ الطعن في كتب أحكام القضاء في الفقه، وأوردوه في مواضع وهي:

١. الطعن على ما يبدية الخصم في المرافعة بين يدي القاضي كالطعن في شهادة الشهود^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٦/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٥٣/٣٥، المعجم الوسيط، ٥٥٨/٢، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ١٣٣١/٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٧/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٥٢/٣٥، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٤٠١/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٠/٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١٩١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤٨/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ١٥٢/٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، =

٢. الطعن على حكم القاضي المقلد لو حكم بخلاف مذهبه^(١).

٣. حق المحكوم عليه إذا أراد أن يطعن في البينة بعد الحكم^(٢).

ولم أعر - فيما سمح الوقت بالنظر فيه - على تعريف لهذا المصطلح في كتبهم مع إيرادهم له كما سبق.

وقد عرّف مصطلح الطعن في الأحكام ب: أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى سلطة عليا طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع^(٣).

الفرع الثالث: تعريف الطعن في الأنظمة:

أورد المنظم السعودي لفظ الطعن، في عدد من الأنظمة القضائية وذلك كما يلي:

١. في نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث ورد في مشروعية حق الطعن الذي يقدم في الحكم القضائي في المادة (٥١) لكلا الخصمين.

٢. في نظام الإثبات، ورد حق الطعن في الشاهد أو في شهادته كما في المادة (٧٩) وذلك للخصم المشهود عليه، وأتاح المنظم حق الطعن لأي من الخصوم في ثبوت العرف أو العادة، كما في المادة (٩٠).

= ١٨ / ١٦٩، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملتن، ٤ / ١٨١٤، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٨ / ١٩٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحياني، ٦ / ٥٣٠.

(١) انظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل للدميري، ٥ / ٥٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٤٨.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، ٢ / ٥٥٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢ / ١٤٠٢.

٣. في نظام الإجراءات الجزائية، حيث ورد في الفصل السابع منه دعوى التزوير الفرعية وذلك في المادتين (١٧٤، ١٧٥) ولائحتها وهو مشروعية الطعن بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

وهذه المواضع هي التي أورد فيها المنظم لفظ الطعن في الأنظمة القضائية السعودية.

ومقصود البحث هو ما أورده المنظم في المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية من مشروعية الطعن في الأحكام القضائية والذي فصله المنظم -بعد ذلك- في الباب الحادي عشر في طرق الاعتراض على الأحكام، وما صدرت به اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

وقد عرّف الطعن في الأحكام القضائية في الأنظمة بعدة تعريفات منها:

١. الطعن هو: وسيلة يلجأ إليها الشخص بغية الوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد تعديله أو إلغائه^(١).

وهذا التعريف قد قصر الطعن بوسيلة، مع أن أنظمة المرافعات قد عدت طرق الطعن، ولم تجعله طريقاً واحداً، كما أنه لم يجعل الطعن يتطرق إلى القرارات القضائية.

(١) انظر: الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات الشرعية، صالح المحيسن، ص ١٦، بحث ماجستير- في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، أحكام الطعن بالاستئناف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، صالح شويل، ص ٢١، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٦-١٤٣٧هـ، أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري- بحث منشور في مجلة العدل-، ص ١٩٩.

٢. وقيل هو: أن يرفع المحكوم عليه حكماً نهائياً إلى القضاء المختص طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى الحكم أو ما يشوبه من خطأ أو سبب في إجراءاته الموضوعية^(١).

وهذا التعريف قد قصر الطعن على الأحكام النهائية، مع أنه يمكن الطعن على الأحكام والقرارات الابتدائية، وأيضاً المكتسبة لتصديق محكمة الاستئناف، كما أنه لم يجعل الطعن يتطرق إلى القرارات القضائية.

٣. وقيل هو: الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر، التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به^(٢).

وهذا التعريف وإن كان أشمل من التعريفين الماضيين، إلا أنه لم يتطرق للطعن في القرارات القضائية.

وبعد عرض ما سبق من تعريفات للطعن يمكن ذكر تعريف مناسب وهو: ما يتقدم به المحكوم عليه ضد الحكم القضائي، من قرح في إجراءاته بقصد تعديله أو إلغائه، وفق الطرق المحددة نظاماً.

وبيان مفردات التعريف ومعانيه كما يلي:

(١) انظر: أحكام الطعن بالاستئناف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، صالح شويل، ص ٢١، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، عبد الله الدرعان، ص ١١٠١.

(٢) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١٠١.

- «ما يتقدم به المحكوم عليه»: يشمل مما يبيده المحكوم عليه أصالة أو وكالة، من طعون سواء تقدم بها للجهة مصدرية الحكم أو القرار أو الجهة الأعلى منها.
- «ضد الحكم القضائي»: لأن الطعن لا بد أن يتقدم به المحكوم عليه أو من لم يحكم له بكل طلباته، في الحكم القضائي.
- «من قدح في إجراءاته»: وإجراءات الحكم القضائي: ما يتخذه القاضي من طرق توصله للنتيجة التي توصل إليها، والقدح في الطريق قدح في النتيجة.
- «بقصد تعديله أو إلغائه»: وهذا هو غاية الطعن في الأحكام القضائية إما بتعديل منطوقها بتخفيف أو زيادة، أو إلغائها بالكلية.
- «وفق الطرق المحددة نظامًا»: وهي طرق الطعن في الأحكام القضائية التي سيأتي ذكرها في الدراسة إن شاء الله.

المطلب الثاني

تعريف الأحكام القضائية لغة واصطلاحًا



الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا:

١- تعريف الأحكام لغة:

الأحكام جمع حكم. قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع عن الظلم، يقال: حكمت السّفية وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ

إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَا»^(١).

أي: امنعوهم وكفّوهم ورُدّوهم عن التعرض لي^(٢).

وقد جاءت كلمة حُكْم بضم الحاء وسكون الكاف في اللغة العربية لمعان متعددة أشهرها ما يلي:

أ- القضاء:

فالحُكْم مصدر قولك: حكم بينهم أي: قضى في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا، وحكم له وحكم عليه بالأمر حكمًا وحكومة،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٩١/٢.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٦٩/٤، لسان العرب، لابن منظور، ١٢/١٤٤، تاج

العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٥١٤/٣١.

وحكمت بينهم فأننا حاكم وحكم، وفي أسماء الله تعالى الحكيم والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي، وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه، وحكّمته: فوضت الحكم إليه، وجمع حُكْم أحكام لا يكسر على غير ذلك^(١).

ب- الإتيان والإحكام:

يقال أحكمت الشيء فاستحكم: صار محكمًا. واحتكم الأمر واستحكم: وثّق، والحكيم المتقن للأمور. ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَتُرُفُّصِلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾^(٢)؛ وأحكمت آياته بالأمر والنهي والحلال والحرام^(٣).

ج- العلم والفقه:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾^(٤) أي آتيناه علمًا وفقهًا في الأحكام^(٥).

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ١٩٠١/٥، لسان العرب، لابن منظور، ١٢/١٤٠-١٤١، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١/٩٥، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣١/٥١٠.

(٢) سورة هود: آية (١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٤/٧٠، الغريبين في القرآن والحديث، للهروري، ٢/٤٧٧، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٣/٥٠، لسان العرب، لابن منظور، ١٢/١٤٣.

(٤) سورة مريم: آية (١٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٤/٦٩، التفسير البسيط، للواحدي، ٥/٣٧٧، لسان العرب، لابن منظور، ١٢/١٤١، بصائر ذوي التمييز، ٢/٤٩٠.

٢- تعريف الأحكام اصطلاحًا:

الحكم: إثبات أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبيًا، فخرج بهذا ما ليس بحكم^(١).

وهذا تعريف لمطلق الحكم؛ إذ إن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى

ثلاثة أقسام^(٢):

١- حكم عقلي:

وهو ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه^(٣).

مثل: الكل أكبر من الجزء (إيجابًا)، والجزء ليس أكبر من الكل (سلبيًا)^(٤).

٢- حكم عادي:

وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة^(٥).

مثل: الإنسان لا يطير في الهواء، ولا يمشي على الماء^(٦).

(١) انظر: التعريفات، للرجزاني، ص ٩٢.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي، ص ٦، السبب عند الأصوليين، للربيع، ١/ ٥٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجزاني، ص ٢٨٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي، ص ٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجزاني، ص ٢٨٦.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: السبب عند الأصوليين، للربيع، ١/ ٦٠.

٣- حكم شرعي:

وقد عرّفه جمهور الأصوليين بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع^(١).

وأما الحكم عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً^(٢).

فالحكم عند الفقهاء هو أثر الخطاب أي الوجوب أو التحريم ونحوه.

الفرع الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

١- تعريف القضاء لغة:

مصدر قضى يقضي والجمع أقضية، والاسم قضية^(٣).

قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء: الحكم. وسمي القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام وينفذها. وسميت المنية قضاءً لأنه

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ١/ ٢٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة، ١/ ١٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٦٥.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٦٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة، ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/ ٧٨، مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٥٥، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص ٤٧٨.

أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق. وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه»^(١).

والقضاء لفظ مشترك يطلق على معان منها:

أ- الحكم والفصل:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٢) أي حكم وأمر ربك وحتّم، وهو أمر قاطع حتم، والقضاء من الله حكم على عباده، والقاضي: الحاكم، وقيل للقاضي: حاكم وحكم، لعقله وكمال أمره^(٣).

ب- الأداء والإنهاء والتمام:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٤) أي أدبتموها فالقضاء هنا بمعنى الأداء^(٥).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، للرازي، ٩٩/٥.

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري، ٤٦٦/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ٢٤٦٣/٦، تهذيب اللغة، للأزهري، ١٦٩/٩، الغريبين في القرآن والحديث، للهرودي، ١٥٥٦/٥، الإبانة في اللغة العربية، للضحاري، ٧٠٢/٣، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال، ٢٢٦/٢، مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٥٥.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٠٠).

(٥) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ٥٠٧/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٩٠/٣٩، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، ٣٠٦/٢، تفسير الجلالين، ص ٢٠٠، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، ١٥٥/٣.

ج- الإعلام والإبلاغ والإخبار:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(١) أي أعلمناهم إعلامًا، وأبلغناهم، وأخبرناهم^(٢).

د- الإحكام والإتقان:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٣) أي أحكم خلقهن، وقضاء الشيء إتمامه والفراغ منه مع الإتقان^(٤).

٢- تعريف القضاء اصطلاحًا:

اهتم الفقهاء بتعريف القضاء، وتعددت تعريفاتهم له في كتبهم واختلفوا فيه حتى داخل المذهب الواحد؛ وذلك لاختلافهم في شمول النظر لمدلول القضاء وخصوصه، فمنهم من نظر إلى أن القضاء صفة حكومية تلازم القاضي وتوجب نفاذ حكمه، ومنهم من نظر إلى أنه فعل يقوم به القاضي، ومن جهة أخرى أن ماهية عمل القاضي هل هو في

(١) سورة الإسراء: آية (٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٩/ ١٧٠، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، للجوهري، ٦/ ٢٤٦٤، الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، ٥/ ١٥٥٧-١٥٥٨، الإبانة في اللغة العربية، للصحاري، ٣/ ٧٠٣، مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٥٥، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٩/ ٣١٢.

(٣) سورة فصلت: آية (١٢).

(٤) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ٢/ ١٧، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ٩٩، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٥/ ٣٤٥، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، للنيسابوري، ٦/ ٥١، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٩/ ٣١١.

المنازعات والخصومات؟ أم يشمل الإنهاءات والإثباتات^(١)، وسأورد تعريفاً مختاراً لكل مذهب منها وفقاً لما يلي:

أ. القضاء عند الحنفية:

هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص^(٢).

وهذا تعريف يدخل فيه الصلح والتحكيم، لأنهما يفصلان الخصومة ويقطعان المنازعة، كما أنه قد قصر عمل القاضي على قطع الخصومات، مع أن من أعماله ما لا يكون مفتقراً إلى خصومة كتعيين الأوصياء وغيرها^(٣).

ب. القضاء عند المالكية:

هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٤).

وقد لوحظ على التعريف أن فيه ذكر لفظ الإخبار وهو يوهم أن المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام، كما أنه يدخل

(١) انظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، للحميضي، ص ٣٥، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للمحميد، ٤٣/١.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٦/٢٧٧، حاشية ابن عابدين، ٥/٣٥٢.

(٣) انظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، للحميضي، ص ٣٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ٦/٨٦، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ١/١١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٣٣٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عlish، ٨/٢٥٥.

فيه حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم وحكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي^(١).

ج. القضاء عند الشافعية:

هو: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى^(٢).

وهذا تعريف للقضاء بالأثر المترتب عليه، ويدخل فيه التحكيم والصلح؛ لخلوه من صفة الإلزام، كما أنه قد قصر القضاء على قضايا التنازع، مع أن عمل القاضي أوسع من ذلك^(٣).

د. القضاء عند الحنابلة:

هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات^(٤).

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ٨٦/٦، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، للحميضي، ص ٣٨.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، ١٠/١٣٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٠/١٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، ٢/٦١٢، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٣٧٨.

(٣) انظر: نقض الأحكام القضائية، للخضير، ١/٤٤، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للمحيميد، ١/٤٥.

(٤) انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للكرمي، ٢/٥٦٩، شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي، ٣/٤٨٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحباني، ٦/٤٥٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم، ٧/٥٠٨.

وهذا التعريف يدخل فيه الإلزام بالحكم الشرعي من غير القاضي كالمحكم وغيره، ممن ليست لهم ولاية قضائية، كما أنه قد قصر القضاء على قضايا التنازع، مع أن عمل القاضي أوسع من ذلك^(١).

الفرع الثالث: تعريف الأحكام القضائية باعتبارها مركباً في النظام السعودي:

لم يحظ الحكم القضائي بتعريف في الأنظمة القضائية السعودية، وذلك لأن طبيعة الأنظمة والقوانين تخلو من العناية بالتعريفات وحدودها، ولكن اهتمامها ينصبُّ على تنظيم مصالح الناس، وتحديد مراكزهم النظامية، وذكر الحقوق والواجبات فيها، وهذا الأمر الذي جعل شراح الأنظمة يجتهدون في تعريف المصطلحات حسب فهمهم لها، وقد تعددت تعريفاتهم حسب المنشور في كتبهم وسأذكر بعضاً منها على النحو الآتي:

الحكم القضائي:

١- هو: ما صدر من القاضي فصلاً بين متنازعين على جهة الإلزام^(٢).

فهذا التعريف قد عرّفه بالنظر إلى أثر الحكم القضائي، وقصره على نوع من أنواعه، وهو الفصل في النزاع بين المتخاصمين، مع أن أحكام القاضي أوسع من ذلك^(٣).

(١) انظر: نقض الأحكام القضائية، للخضير، ١/ ٤٥-٤٦، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للمحيميد، ١/ ٤٥.

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ١٨٩، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٢/ ١٠٧٩.

(٣) انظر: نقض الأحكام القضائية، للخضير، ١/ ٤٥-٤٦، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للمحيميد، ١/ ٤٥.

٢- وقيل: ما يفصل به القاضي في خصومة قائمة بين متخاصمين طبقاً لأحكام الشريعة في القضاء الشرعي ولقواعد القانون في القانون الوضعي^(١).
فهذا التعريف كسابقه قد نظر إلى أثر الحكم القضائي، وقصره على الفصل في النزاع بين المتخاصمين، إلا أنه بيّن المستند الذي تبنى عليه الأحكام، ولكنه لم يتوسع فيما يصدر عن القاضي^(٢).

٣- وقيل: انتهاء القاضي أو القضاة المتشاركين إلى قول ملزم فاصل في القضية^(٣).

وهذا التعريف يشمل جميع ما يصدر عن القاضي، وما ينتهي إليه عمله فيما هو معروض بين يديه، إلا أنه قد خصه بما يلزم به المحكوم عليه، وهذا التخصيص يحد من عمل القاضي إذ إنه قد يصدر عنه ما ليس فيه إلزام، فلم يشمل هذا التعريف.

٤- وقيل: ما يلزم القاضي به أحد الخصمين أو كليهما^(٤).

-
- (١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٠٠١.
(٢) انظر: نقض الأحكام القضائية، للخضير، ١/ ٤٥-٤٦، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للمحيميد، ١/ ٤٥.
(٣) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٢/ ١١١٦.
(٤) انظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي، للناصر، ص ٦٠.

وهذا التعريف قد عرّف الحكم القضائي بالنظر إلى أثره، وقصره على نوع من أنواعه، وهو إلزام أحد الخصمين أو كليهما، مع أن أحكام القاضي قد لا تتضمن الإلزام.

وبعد عرض ما سبق من تعريفات للحكم القضائي في النظام السعودي، يمكن أن أخلص إلى تعريف للحكم القضائي في النظام السعودي بأنه: «ما يصدر من القاضي ومن في حكمه، بالفصل بين خصمين بإلزام، أو إيقاع عقوبة، أو إثبات حالة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية».

وبيان مفردات التعريف ومعانيه كما يلي:

- «ما يصدر»: يشمل كل ما يصدر به الحكم القضائي ويظهر وسيأتي أنواعه في التعريف.

- «من القاضي ومن في حكمه»: يشمل كل شخص تتوافر فيه صفة إصدار الحكم القضائي كالقاضي والمحكم.

- «الفصل بين خصمين»: يتضمن ماهية الحكم القضائي وحقيقته وأثره، فالقضاء إنما جاء لفصل الخصومات وهو ما يتم بالحكم القضائي.

- «بالإلزام»: صفة الإلزام في الحكم القضائي هي التي تميزه عن الفتوى. وهذا الإلزام يشمل كل الأحكام الحقوقية التي تتضمن القيام بأداء عمل معين، أو الامتناع عن فعل معين، وسواء كان المُلْزَم خصمًا واحدًا أو كلا الخصمين.

- «أو إيقاع عقوبة»: وهذا يتضمن الأحكام الجزائية كلها، سواء أكانت حدوداً أم قصاصاً أم تعازير.
- «أو إثبات حالة»: يتضمن الأحكام الصادرة بإثبات حق، أو حالة أو غير ذلك، مما يجري في مجلس القاضي.
- «وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية»: وهذا بيان لمستند الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

مشروعية الطعن في الأحكام القضائية، وأهميته، وآثاره



إن مشروعية الطعن في الأحكام القضائية، له أهميته التي تعود عليه بضمنان صحة الأحكام القضائية من مصدرها، وينتج تقديم الطعن عن آثار متعددة، وبيانها فيما يلي من مطالب.

المطلب الأول

مشروعية الطعن في الأحكام القضائية



يستمد الطاعن مشروعية تقديمه للطعن في الأحكام القضائية من الشريعة الإسلامية الغراء، ومن النظام السعودي الذي جعل كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دستوراً لها.

الفرع الأول: مشروعية الطعن على الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية:

يشرع الطعن في الأحكام الصادرة من القضاة، بدليل القرآن والسنة والإجماع، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ **أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَفِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ (٤١) (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى يحكم ولا أحد يتتبع ما حكم به فيغيره، ولا أحد ينقض حكمه أو يردده (٢)، وهذا منطوق الآية، وأما مفهومها فإن غير الله يُتَعَقَّبُ حكمه ويُتَبَعُ فيرد أو يُنْقَضُ.

(١) سورة الرعد: آية (٤١).

(٢) انظر: التفسير البسيط، للواحدي، ١٢ / ٣٨٤.



٢. قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾^(١).

وتفصيل ذلك عن مسروق في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: «كان حرثهم عبنا، فنفشت فيه الغنم ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال: أو غير ذلك؟ فردهم إلى داود فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره، فقال سليمان: لا، ولكني أقضي بينهم أن يأخذوا غنمهم، فيكون لهم لبنها وصوفها، وسمنها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم، وذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾»^(٢).

وجه الدلالة: أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ قد حكم حكماً، فتدخل سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أخبروه بما قضى داود، وأنهم لم يرضوا به، فحكم حكماً آخر، وفيه دليل على جواز تعقب حكم القاضي^(٣).

(١) سورة الأنبياء: الآيتان (٧٨-٧٩).

(٢) انظر: المصنف، للصنعاني، ٢٨٤/٩، برقم (١٩٦٨٣)، وصحح ابن حجر إسناده انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/١٤٨.

(٣) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، للغامدي، ص ١٥٣، تمييز الأحكام القضائية، آل خنين، ص ٢٧.

ثانياً: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية من السنة النبوية:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فقاضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخبرتاه، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقاضى به للصغرى»^(١).

وجه الدلالة: أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى بغير الذي قضى به داود، وهو دليل على جواز نقض الحكم إذا بان خطؤه، ولو كان الحاكم أجلاً من الناقض^(٢)، وقد بَوَّبَ النسائي على هذا الحديث بقوله: (باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه)^(٣).

٢. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا

(١) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَمْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾، ٣/ ١٢٦٠، برقم (٣٤٢٧) وباب: إذا ادعت المرأة ابناً، ٨/ ١٥٦، برقم (٦٧٦٩). وصحيح مسلم، باب بيان اختلاف المجتهدين، ٣/ ١٣٤٤، برقم (١٧٢٠).

(٢) انظر: تمييز الأحكام القضائية، آل خنين، ص ٢٩.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه، ٥/ ٤١٠.

أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرناه، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين -»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبرأ من فعل خالد بن الوليد إذ حكم بظلم وجور، ولم يوافق على اجتهاده، فدل على أن القاضي إذا قضى بجور أو خلاف أهل العلم فإن حكمه يرد، ولم يختلف العلماء في ذلك^(٢).

٣. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبَيْهَ^(٣) للأسد، فبيناهم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي، إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلاث الدية ونصف الدية

(١) صحيح البخاري، باب بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ١٦٠/٥، برقم (٤٣٣٩).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٨/٢٦٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ٣٢/٥٥٤.

(٣) الزبية: حفرة تحفر للأسد، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ٦/٢٣٦٦.

والدية كاملة، فلأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، فأبو أن يرضوا فأتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضي بينكم» واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله (١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز حكم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا فيه إقرار منه على تعليق الحكم بقبولهم ورضاهم، أو رفعه إليه، كما أن في إجازته لحكم علي دليلاً على أصل مشروعية مبدأ استئناف الدعوى، ومراجعة الأحكام وتدقيقها، ومن ثمَّ إجازتها، أو نقضها، أو الملاحظة عليها، أو الحكم فيها من جديد بعد المرافعة (٢).

ثالثاً: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية من إجماع العلماء:

فقد أجمع العلماء على أن الجور والخطأ في الأحكام سبب لردّها، ونقضها على من قضى بها، وقد حكاها غير واحد كابن عبد البر، وابن تيمية، وغيرهم (٣).

- (١) انظر: مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ١٥ / ٢، برقم (٥٧٣)..
(٢) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، للغامدي، ص ١٥٤، تمييز الأحكام القضائية، آل خنين، ص ٣٣.
(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٩٥ / ٦، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٠٢ / ٢٧، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٦٠ / ٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن، ٥٥٤ / ٣٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٩٤ / ١٥.

الفرع الثاني: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية في النظام السعودي:

إن من حق الخصوم في الدعاوى أن يستأنفوا على أحكامهم، وهذا الحق يقصد به مبدأ (تعدد درجات التقاضي)، وذلك بأن يتم نظر النزاع الواحد أكثر من مرة، ومن جهات مختلفة، ويتحصل للخصومة الواحدة -بضوابط معينة- إعادة النظر في نفس الوقائع، والطلبات، والدفع، والأدلة التي سبق واستند إليها الخصوم ابتداءً في نزاعهم، ويمكن للخصوم عرض دعواهم أمام محكمة أعلى لتنظرها تدقيقاً، أو مرافعة، ليرتب عليه محاولة إصلاح الخطأ الذي يمكن أن يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم يكون للمحكمة الأعلى أن تصدر حكمها بالتأييد أو النقض مع الحكم مجدداً في موضوع دعواهم^(١).

ولقد أخذ النظام القضائي السعودي بمبدأ تعدد درجات التقاضي وبرز ذلك في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ على النحو التالي:

أولاً: جهة القضاء العام ومحاكمه: كما يلي:

تتكون محاكم القضاء العام مما يلي:

١ - المحكمة العليا.

٢ - محاكم الاستئناف.

٣ - محاكم الدرجة الأولى.

(١) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودية، شعيشع، ص ٢.

أ. فالمحكمة العليا: تتولى - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د - الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم^(١).

(١) انظر: المادة (١١) من نظام القضاء السعودي.

ب. وأما محاكم الاستئناف: فتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية^(١).

ثانياً: جهة القضاء الإداري (ديوان المظالم): وديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ومقره مدينة الرياض^(٢).

وتتكون محاكم القضاء الإداري (ديوان المظالم) مما يلي:

أ. المحكمة الإدارية العليا: وتختص بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

٢. صدوره عن محكمة غير مختصة.

٣. صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

٤. الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

(١) انظر: المادة (١٧) من نظام القضاء السعودي.

(٢) انظر: المادة (١) من نظام ديوان المظالم السعودي.

٥. فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

٦. تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان^(١).

ب. محاكم الاستئناف الإدارية: وتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً^(٢).

وهذا كله إعمال من المنظم لمشروعية الطعن على الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية.

(١) انظر: المادة (١١) من نظام ديوان المظالم السعودي.

(٢) انظر: المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم السعودي.

المطلب الثاني

أهمية الطعن في الأحكام القضائية



الأصل في صدور الأحكام القضائية أن تكون صحيحة، ويجب تنفيذها، ولا يجوز الاعتراض عليها؛ لأنها قد استوفت الشروط الشرعية والنظامية من سماع الدعوى والإجابة، والنظر في البيّنات وتمحيصها، واستقصاء ما لدى الخصوم من حجج ودفع، مستندة إلى كتاب الله، وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو اجتهاد معتبر، وإن الحكم إذا استوفى ذلك صار حكماً نهائياً معتبراً، حاسماً لنزاع الطرفين، يتمتع بالحجية الكاملة التي تفيد وجوب تنفيذه^(١).

إلا أن الشريعة الإسلامية قد أجازت للخصوم حرية الطعن في الأحكام القضائية - كما سبق - وهذا الأمر قد ظهرت معه الأهمية البالغة لهذا الحق، ويمكن إبرازها فيما يلي:

١. يعتبر الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة؛ لأن الحكم القضائي في محصلته عمل إنساني، قد يشوبه خطأ وقصور، لبشرية القاضي وأنه يصيب ويخطئ، والكمال لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والعصمة لأنبيائه **عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وأحكام القاضي تجري على الظاهر، فيما يتقدم به الخصوم بين يديه، فقد يقتنع بحجة الخصم على الآخر؛

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٤ / ٧، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، ٣٣٩ / ٨، كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، ١٠١ / ١٥.

لقوة كلامه، وقدرته على البيان، مما ينتهي معه الحكم على الآخر، ومع ذلك فقد يكون القاضي قد حاد عن جادة الصواب، ويدل لذلك ما روته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»^(١)، كما أن بشرية القاضي قد تجره لخطأ في الفهم، أو عدم عناية بتكييف الوقائع، أو إهمال لبعض أدلة الإثبات وقرائنه، أو لضعف إمامه بقواعد الأنظمة وتطبيقها، فيكون من الخطر ترك الخصوم يتحملون نتائج هذا كله^(٢).

٢. أن إتاحة الطعن في الأحكام القضائية وإساعة طلب الخصوم إعادة النظر فيها، من مصدر الحكم، أو محكمة أعلى لتصحيح الخطأ، يشع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه؛ لإصلاح العيوب التي تضمنها الحكم أو القرار القضائي، ويمكن معها تفادي الأضرار التي تنجم عن التمسك بها، بحيث يكفل له فحصاً جديداً لأدلته وبيّناته ودفعه، ويمكن له استدراك ما فاته، أو إبراز ما أهمله، للنظر فيه مرة أخرى أمام المحكمة مصدرة الحكم أو الأعلى درجة، والتي تتميز بقضاة أكثر عدداً، وأكثر خبرة، من القاضي في محكمة الدرجة الأولى، الأمر الذي تتجلى معه ضرورة الطعن في تصحيح

(١) صحيح البخاري، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، ٣/ ١٣١، برقم (٢٤٥٨).

وصحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ٣/ ١٣٣٧، برقم (١٧١٣).

(٢) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن، شعيشع، ص ٩.

مسار الحكم المنطوي على خطأ قضائي، لئلا يجلب قاعدة شرعية أو نظامية غير واجبة الانطباق على النزاع^(١).

٣. أن عرض الأحكام القضائية على المحكمة الأعلى درجة يشعر الخصوم بزيادة الاهتمام بقضاياهم، وإن اختلفت في أهميتها القانونية الاقتصادية، إذ إن نظام المرافعات الشرعية السعودي قد جعل جميع القضايا واجبة التدقيق أو المرافعة لدى المحكمة الأعلى درجة - حال اعتراض أطرافها-، باستثناء الدعاوى اليسيرة التي حددها المجلس الأعلى للقضاء، بالدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن خمسين ألف ريال^(٢).

٤. إن احتمالية خطأ القاضي أتاحت للخصوم حق الطعن على الأحكام القضائية وإن اكتسبت الصفة النهائية وأصبحت واجبة النفاذ، وذلك لإلغاء الحكم الصادر سابقاً، وإعادة القضية للنظر من جديد، لبحث جميع جوانبها، بحيث قد ينتهي الأمر إلى الحكم مجدداً بحكم مغاير للحكم السابق، أو الإصرار على الحكم السابق والتأكيد عليه، والمنظم يفترض أن قضاة

- (١) انظر: نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، محمود إبراهيم، ص ٢١.
- (٢) انظر: المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٥٤٤/ت) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٤١هـ المشار فيه لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/٢) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، والمتضمن اعتبار الدعاوى -أياً كان نوعها- التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين ألف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ؛ من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً ومرافعةً)، ويسري ذلك على الأحكام الصادرة بعد تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ، ولا يخل ذلك باختصاص الدوائر الجزئية المبلغ بالتعميم رقم (٩١٢/ت) في ١/٨/١٤٣٨هـ.

المحكمة الأعلى درجة لا يقعون في الأخطاء التي يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الأولى، وعندما تصدر المحكمة الأعلى درجة حكمها في موضوع النزاع، فإنه يحل محل حكم أول درجة، ويكون هو الحكم الوحيد في القضية الواجب النفاذ، دون الحاجة إلى العودة إلى محكمة أول درجة^(١).

٥. حث القاضي على التحري والتثبت، وزيادة الاهتمام بموضوع النزاع، ودراسة الوقائع بتأن، وفحص الدفوع والبيانات التي يقدمها الخصوم في الدعوى، والتفطن لقرائن الأحوال، والتفرس في أمارات الأدلة، قبل صدور الحكم، لئلا يتعرض حكمه للنقض أو الإلغاء، إذا شابته عيب أو خطأ سواء كانت راجعة إلى الإجراءات، أو تقدير الوقائع، أو إعمال نصوص النظام، أو تفسيرها بما لا يكون من مقصودها^(٢).

٦. إشراك قضاة المحكمة الأعلى درجة بتعدد قضاتها لقضاة محاكم الدرجة الأولى في الاجتهاد، وتحري الحق والصواب في إصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا الأمر يستدعي الشعور بالطمأنينة والراحة للأحكام، وبراءة ذمة القضاة من إصدار الأحكام وفق أهوائهم، أو الوقوع في

(١) انظر: تأملات في مواد إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، للغامدي، بحث منشور في مجلة العدل، ص ١٤٣، عدد ٥٩٥، رجب ١٤٣٤هـ، الطعن أمام محكمة الاستئناف في الأحكام الإدارية، عبد الحكيم حسين، ٢٨/١.

(٢) انظر: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، للمرزوقي، ص ١٢٨.

الخطأ أيًا كان سببه، إذا إن ذلك يقتضي تحديد وثبات عناصر الدعوى، فلا تتغير موضوعاً أو أشخاصاً^(١).

٧. مراقبة المحكمة الأعلى درجة لأحكام قضاة الدرجة الأولى والتقريب بينها، أو توحيد أحكامها التي تتشابه في الوقائع، وهو ما يحقق ضمانة هامة للعدالة؛ لأن الشريعة الإسلامية قامت على كمال العدل، ومن أصولها العظيمة (قاعدة التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات)^(٢)، والطعن على الأحكام القضائية يساعد القضاة للوصول إلى ذلك وتحقيق العدالة المرجوة.

(١) انظر: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، للمرزوقي، ص ١٢٨.

(٢) انظر: لمن أشار لهذه القاعدة: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٣/ ٨٩، بدائع الفوائد، لابن القيم، ٣/ ١٠٧٢.

المطلب الثالث

آثار الطعن في الأحكام والقرارات القضائية



يتأثر الحكم والقرار القضائي بالطعن فيه، ويترتب على ذلك عددٌ من الآثار تحصل بمجرد تقديم الطعون التي أتاح لهم المنظم تمكين ممارسة حقهم المشروع، ويمكن ذكرها فيما يلي:

١. إعادة النظر في النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى:

فالمحاكمة وإن كانت ليست جديدة من ناحية موضوعها، إلا أنه يتم بحث الطعون التي تقدم بها الطاعن على الحكم القضائي الذي صدر في مواجهته، وأثر على مركزه النظامي.

ومن خلال استعمال الحق في إبداء الطعن فإن للطاعن أن يبدي ما شاء من دفوع شكلية أو موضوعية، كما أن له الحق في إبداء طلبات طارئة^(١).

ويكون ذلك من محكمة الدرجة الأولى لدى الدائرة القضائية مصدرة الحكم بعد الحكم مباشرة قبل اكتسابه الصفة القطعية، أو بعد اكتسابه الصفة القطعية بمضي المدة المقررة للاعتراض دون تقديم الخصوم الاعتراض^(٢).

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١٥٩، قانون أصول المحاكمات المدنية، نبيل عمر، ص ٥٣١.

(٢) انظر: المادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢. نقل النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف:

وذلك في حدود ما رفع عنه الاستئناف، وتكون الأخيرة مختصة ببحث النزاع، والنظر فيه، ومن ثم الفصل فيه بحكم نهائي، وقد نصت على ذلك المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام وقررتها بقولها: «الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاعتراض فقط» وبالتالي فلا يقبل أن يتقدم الطاعن بطلبات جديدة، سواء كانت محكمة الاستئناف تنظر الدعوى تدقيقاً أو مرافعة، بل يكون نطاق دراستها في حدود الطلبات التي قدمها الخصوم لدى محكمة الدرجة الأولى، وما كان مرتبطاً به فقط^(١).

ومع ذلك فيجب على محكمة الاستئناف أن تنظر فيما يقدم لها من دفع وأدلة جديدة مما لم يكن مقدماً لمحكمة الدرجة الأولى شريطة أن يكون ذلك متسقاً مع الطلبات التي قدمها لدى محكمة الدرجة الأولى، وذلك استناداً إلى أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم، فأى وسيلة للدفاع مما يستجد للأطراف يجوز طرحها على محكمة الاستئناف ولو لأول مرة؛ لأن الخصومة أمامها ترميم لما عسى أن يكون قد فات على الأطراف أو محكمة الدرجة الأولى^(٢).

(١) انظر: المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ٥/١/١٤٤٥ هـ.

(٢) انظر: الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣١٤.

ويشترط لتحقيق التزام محكمة الاستئناف بإعادة الفصل في موضوع النزاع شرطان:

الأول: قبول الاستئناف شكلاً: فليس لها أن تتعرض لصحة قضاء الحكم المستأنف أو عدم صحته قبل الفصل في شكلية الاستئناف.

الثاني: أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع الدعوى: وذلك بأن تحكم محكمة الدرجة الأولى في موضوع الدعوى التي تقدم بها المدعي، ثم تنظر محكمة الاستئناف فيما قضت فيه محكمة الدرجة الأولى فقط، وأما الطلبات التي لم تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى فإنها لا تطرح على محكمة الدرجة الثانية، لأن محكمة الدرجة الأولى وطبقاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي لا تكون قد استنفدت ولايتها بشأنها^(١).

وعليه فإذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فيتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها^(٢).

٣. جواز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

ويكون بقرار قضائي مسبب من المحكمة التي أصدرته، أو من محكمة الاستئناف التي تنظر الدعوى، وذلك متى رأت قوة سبب الطعن ووجاهة

(١) انظر: المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع.

(٢) انظر: المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.



المطالبة بمحوه، وإعادة النظر في الدعوى، أو يكون وقف التنفيذ احتياطياً متى كان محل التنفيذ لا يسترد بإعادته إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، كإزالة ما على الأرض من بناء أو غراس، أو أن إزالة القائم مما تزول معه حقوق، لا تيسر إعادتها كحقوق الارتفاق^(١).

٤. زوال أثر الحكم المطعون فيه:

وذلك متى صدر الحكم من المحكمة الأعلى درجة بنقض الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن حجيته تزول بزوال أثره، ويصبح المتنازع فيه كأنه لم يصدر فيه حكم من قبل؛ ويرجع الخصوم إلى مراكزهم النظامية التي كانت قبل صدور الحكم المطعون فيه^(٢).

وقد قررت هذا المبدأ الهيئة العامة بمجلس القضاء الأعلى في السعودية رقم (٢٢/٤/٤) في ١٩/١/١٤٠٤هـ بقولها: «إذا نقض الحكم فإن الأمر يعود كما كان قبل صدوره، فإن كانت العين تحت يد المدعى عليه ثم أخذت منه ردت إليه، ولا ترفع عنها إلا بحكم، وإن كانت تحت يد خصمه فكذلك»^(٣).

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٦٩.

(٢) انظر: تمييز الأحكام القضائية، آل خنين، ص ٣٤٥.

(٣) انظر: المبدأ رقم (١٦٦٠) من كتاب المبادئ والقرارات، ص ٤٣٣، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

المبحث الثاني

شروط الطعن في الأحكام والقرارات القضائية



إن الطعن في الأحكام والقرارات القضائية مشروع لكل طرف من أطراف الخصومة - كما سبق بيانه -، ولكنه يتوقف تقديم الخصوم لطعنهم على أن يكون وفق الشروط المشروعة لهم، حتى يتم قبوله وفحصه ومطابقته وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ولقد تم تقسيم هذه الشروط وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

الشروط العامة للطعن في الأحكام والقرارات القضائية



يقتضي لممارسة الخصوم حقهم بتقديم الطعن في الأحكام والقرارات القضائية أن تتوافر فيهم شروط عامة تنطبق على كافة طرق الطعن، سيتم ذكرها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الطاعن ذا صفة في الطعن:

شرط الصفة في الطعن على الحكم أو القرار القضائي أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة، كالمحكوم عليه، سواء كان أصلياً أو متداخلاً، أو مديلاً في الدعوى، أو من يقوم مقامه كالولي أو الوصي أو الناظر^(١).

فيجب على الطاعن أن يرفع طعنه بذات الصفة التي كانت له قبل صدور الحكم، ولا يرفعه بصفة أخرى مغايرة، لأن ذلك يؤدي إلى انتفاء الشرط اللازم لقبول الطعن، والذي هو من النظام العام، لأن الطعن حق شخصي لمن صدر الحكم في موجهته، وليس لغيره الحق في مباشرته إلا بصفة معتبرة^(٢).

(١) انظر: المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام

المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع، ص ١٤.

الشرط الثاني: أن يكون الطاعن ذا مصلحة في الطعن:

فيجب أن يكون الطاعن ذا مصلحة في الطعن بأن يكون محكوماً عليه في الخصومة، سواء صدر الحكم عليه برفض طلباته كلها أو بعضها، أو صدر الحكم بشغل ذمته بحقٍ يجب عليه أداءه، أو معاقبته على فعل^(١).

ومفهوم المصلحة في الطعن يختلف عن مفهومها في رفع الدعوى القضائية، فيجب أن يكون الطاعن محكوماً عليه، ويكون الحكم القضائي قد أضر بمصلحته، مهما كانت الفائدة قليلة أو كثيرة، ولم تستجب المحكمة لجميع طلباته، إذ إن من مصلحته أن تحكم له المحكمة بكل طلباته، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر له الحكم بكل طلباته، أو محققاً لمقصوده منها^(٢).

ومن القواعد المسلم بها فقهاً وقضاً أنه لا يشرع سماع دعوى ولا قبول دفع لغير مصلحة؛ لأن المصلحة هي الأساس الذي تقام عليها الدعاوى والدفع، ومن العبث إبدائها دون مصلحة^(٣).

ويجب أن تكون المصلحة للطاعن عملية، سواء كانت مصلحة مادية، أو مصلحة أدبية، وذلك بأن يطلب إلغاء أو تعديل حكم قضائي صدر بإلزامه

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١١٠.

(٢) انظر: الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، للعجيلي، ص ٧٢.

(٣) انظر: أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري، ص ٢١٢، طرق الطعن في الأحكام المدنية، للعجيلي، ص ٤٢.

بشيء، أو حرمانه من مركز يدعيه، ويستهدف الطاعن من خلال طعنه

الحصول على حكم أفضل لصالحه من المحكمة الأعلى درجة^(١).

وتختلف المصلحة باختلاف طرف الدعوى الطاعن في الحكم وذلك

كما يلي:

- تكون للمدعي مصلحة في الطعن على الحكم في الحالات التالية:

أ. إذا رفضت دعواه كلها أو بعضها.

ب. إذا حكمت له المحكمة بجزء من المطلوب في دعواه.

ج. إذا حكمت المحكمة بتعديل مركزه النظامي، أو بشغل ذمته بحق.

- وتكون للمدعى عليه مصلحة في الطعن على الحكم في

الحالات التالية:

أ. إذا قضت المحكمة للمدعي بكل طلباته أو بعضها.

ب. إذا حكمت عليه المحكمة بشغل ذمته بحق.

- وتكون للمتدخل إلى جانب المدعي أو المدعى عليه أن يطعن في

الحكم الصادر إذا كان من تدخل إلى جانبه قد أخفق على النحو السابق^(٢).

(١) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام

المرافعات الشرعية السعودية، شعيشع، ص ١٦.

(٢) انظر: أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري، ص ٢١٤.

الشرط الثالث: ألا يكون الطاعن قد قبل بالحكم المطعون فيه:

فإن القاضي إذا أصدر حكمه وبيّن طرق الطعن عليه، وأن فوات مدة الطعن يترتب عليها قطعية الحكم القضائي، فإذا تنازل المحكوم عليه صراحة، وقرر قبوله بالحكم، فلا يحق له بعد ذلك الاعتراض على الحكم^(١). وقبول الحكم هو تصرف إجرائي يتم بالإرادة المنفردة للمحكوم عليه، ويعني الرضا بالحكم صراحة أو ضمناً، بحيث يمتنع عليه بعد ذلك الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وهذه الإرادة يجب أن تكون خالية من العيوب، ومبنية على سبب مشروع، وأن يكون صاحبها ذا أهلية في هذا التصرف في الحق موضوع الحكم^(٢).

والقبول بالحكم نوعان:

١. القبول الصريح: وهو إعلان إرادة صريحة بعدم الرغبة في الطعن بالحكم أثناء النطق به أو بعده، ولا بد فيه من تقديم مذكرة للدائرة القضائية، وتضبط في ملف القضية^(٣).

٢. القبول الضمني: هو التعبير عن إرادة النزول عن حق الطعن، ويستفاد من كل فعل ينافي الرغبة في تقديم الطعن، ويجب أن يكون واضح المعنى، قاطع الدلالة على قبول الحكم، وعلى التنازل عن الحق في الطعن فيه، تنازلاً

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/٢٧٦.

(٢) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع، ص ١٨.

(٣) انظر: أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري، ص ٢١٥.

لا يحتمل شكًا أو تأويلًا، كقيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الابتدائي اختياريًا دون قيد أو شرط^(١).

ويشترط في قبول الحكم أن يكون بعد صدوره؛ لأن القبول قبل الحكم لم ينشئ للخصم مركزًا إجرائيًا في القبول من عدمه، وحق الطعن إنما ينشأ نتيجة على صدور الحكم، وعلى هذا فيكون القبول باطلاً لا يعتد به لكونه قد صدر قبل وقته^(٢).

وقبول الحكم من ممثل الطاعن يشترط فيه أهلية النزول عن الحق، فإن كان وكيلاً فلا بد أن ينص في وكالته على أحقيته بالقبول بالحكم، أما إذا كان ولياً أو وصياً أو ممثلاً لجهاز حكومي فلا يصح منه الصلح أو التنازل أو القبول؛ لأن ذلك لا يسري على المصالح المتعلقة بالنظام العام^(٣).

(١) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع، ص ١٩.

(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، دويدار، ص ٥٨٥، قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع، ص ١٣.

(٣) انظر: المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري، ص ٢١٥.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة للطعن على الأحكام والقرارات القضائية



بعد ذكر الشروط العامة للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، فلا بد من ذكر الشروط الإجرائية الخاصة، لأن كل طريق من طرق الطعن يختص بشروط خاصة به، ولا يمكن أن تنطبق على كافة طرق الطعن، وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم القضائي قابلاً للطعن عليه:

الأصل أن كافة الأحكام القضائية قابلة للطعن عليها بالاستئناف، ما لم ينص النظام على استثنائها، ومن ضمنها الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء^(١)، وكذا القرارات القضائية الصادرة أثناء سير الدعوى، وقبل الفصل فيها، ولا تنتهي بها الخصومة كلها

(١) أسند المنظم في المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى المجلس الأعلى للقضاء تحديد الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض، وقد صدر قرار المجلس رقم (١٠٠/٢/٣٨) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٨هـ بتحديد الدعاوى اليسيرة وهي الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن عشرين ألف ريال، فلا تقبل الاستئناف مرافعة ولا تدقيقاً، ثم جرى تعديل المبلغ إلى خمسين ألف ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ، بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩/١٩/٤١) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ على أن يسري ذلك على الأحكام الصادرة بعد تاريخ ١/٣/١٤٤٢هـ.

أو بعضها؛ لأن الاعتراض على تلك القرارات يكون مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى المنهي للخصومة^(١).

إلا أن هناك عددًا من الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الدعوى استثنائها المنظم وأجاز الطعن عليها، وقد أوردتها على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها؛ لأنها مستثناة من الأصل السابق، وهي:

أ. الأحكام الصادرة بوقف الدعوى: فيجوز الاعتراض عليها فور صدورهما، وذلك ليتمكن الخصم من تعجيل الدعوى متى كان لاعتراضه وجه وقيل^(٢).

وعلى العكس من ذلك فلو حكم القاضي برفض وقف الدعوى فليس للخصم الاعتراض عليه، إلا مع الحكم في موضوع الدعوى^(٣).

ب. الأحكام الوقفية: وهي الأحكام التي تصدرها الدائرة القضائية مؤقتًا، لمعالجة وضع قائم أثناء سير الدعوى، كالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ^(٤).

(١) انظر: المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٢٨٠.

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٢٨١،

المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢١، التوضيحات المرعية

لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٣٤.

ج. الأحكام المستعجلة: وهي الأحكام التي تصدر مؤقتاً لحماية حق يخشى عليه من فوات الوقت ومتعلقة بمنازعة في الموضوع ولا تمس أصل الحق ولا تؤثر فيه، وهي المذكورة في المادة السادسة بعد المتئين من نظام المرافعات الشرعية السعودي^(١).

د. الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري: الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلزام موضوعي بناء على طلب قضائي، كأحكام نفقة الصغير المشمولة بالنفاز المعجل^(٢).

هـ. الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص: فيجوز الطعن عليها مباشرة فور صدورها، مع أنها لم تفصل في الخصومة، لأن الخصومة تبقى مستمرة أمام المحكمة المحال لها الخصومة^(٣).

الشرط الثاني: أن يقدم الطعن في الميعاد المحدد:

ويقصد بميعاد الطعن هو: الأجل الزمني المحدد نظاماً لرفع الطعن ضد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى^(٤).

- (١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٢٨١، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٣٤.
- (٢) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٣٥.
- (٣) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٢٨٢، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٣٥.
- (٤) انظر: أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري، ص ٢٢٢.

والعلة من تحديد هذا الأجل الزمني هو ألا تبقى الأحكام عرضة للإلغاء عن طريق الاعتراض عليها مدة طويلة، وأن تستقر الحقوق الثابتة بها لأصحابها في أقصر وقت ممكن، وقد أخذ المنظم في الاعتبار عند تحديد هذا الموعد وجوب الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وأن يكون طعنه محل دراسة كافية وتفكير في احتمالية كسب الدعوى، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات، وعدم إطالة أمد التقاضي، فراعها المنظم بتقدير هذا الميعاد^(١).

ويختلف ميعاد الطعن على الأحكام القضائية لكل طريق من طرق الطعن على ضوء تحديد المنظم لها وفقاً لما يلي:

ميعاد الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي^(٢):

حدد المنظم ميعاد الطعن على الحكم القضائي الصادر غيابياً على المحكوم عليه بثلاثين يوماً، تبدأ من تاريخ علم المحكوم عليه بالحكم وتبليغه به أو تبليغ وكيله^(٣).

(١) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع، ص ٢٨.

(٢) والمراد بالحكم الغيابي: الحكم الصادر على من لم يتبلغ لشخصه، ومن ليس له مكان معروف أو مختار في المملكة، انظر: المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها.

(٣) انظر: المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ويتم الطعن بالمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف^(١).

ميعاد الطعن بالاستئناف:

وحدد المنظم السعودي ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الموضوعية بثلاثين يوماً، في حين قصره إلى عشرة أيام فقط في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة - والتي منها منازعات التنفيذ^(٢)، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي ليوم تسليم نسخة الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها^(٣).

ويترتب على عدم التزام الطاعن بهذا الأجل سقوط حقه في الطعن بانتهاء المدة المقررة نظاماً، ما لم يكن المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية، أو غائباً وتعذر تبليغه بالحكم^(٤).

ولا يحسب من الميعاد اليوم الذي تم فيه استلام الحكم، ويبدأ أجل الطعن من اليوم التالي للاستلام، وإذا كان آخر يوم عطلة رسمية فيمتد الأجل

(١) انظر: المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (٣) من نظام التنفيذ السعودي.

(٣) انظر: المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٤) انظر: المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

إلى أول يوم عمل بعد هذه العطلة؛ لأن ميعاد الاعتراض ينتهي بانتهاء اليوم الأخير فيه^(١).

والأصل هو سريان مدة الطعن واتصالها منذ بدايتها إلى نهايتها، غير أن هذا الموعد قد يطرأ عليها أمور خارجة عن إرادة الطاعن، ولا يستطيع منعها؛ لأنه لا يدل له في التحكم بها، ويتوجب وقف الميعاد حتى تزول العوارض، وهذه الأحوال يجمعها وصف (الأحوال القهرية) وقد وردت في النظام على سبيل المثال وهي^(٢):

أ. موت المعارض: إذا مات المعارض على الحكم الغيابي أثناء مدة الاعتراض فإن سريان مدة الاعتراض تتوقف، حتى يتم تبليغ ورثته أو من ينوب عنهم^(٣).

ب. فقد المعارض لأهلية التقاضي: إذا فقد المعارض أهلية التقاضي بسبب جنون أو عته أو غيره، فإن سريان مدة الاعتراض تتوقف، حتى يتم تعيين ولي عليه ويبلغ حسب الأحوال المقررة للتبليغ، أو يزول عنه عارض فقد أهليته^(٤).

(١) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، دويدار، ص ٦١٤، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٥٣.

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٢٨٩، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٤٣.

(٣) انظر: المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) انظر: المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٥٤.

ج. زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه: إذا كان يباشر الخصومة عن أحد أطراف الدعوى شخص وفي أثناء المدة زالت صفته في مباشرة الدعوى عن غيره فإن سريان مدة الاعتراض تتوقف حتى يتم تبليغ صاحب الصفة، ومن أمثلة ذلك:

١. إذا كان يباشر الخصومة ولي الصغير، وفي أثناء مدة الاعتراض بلغ الصغير، فإن سريان مدة الاعتراض تتوقف لزوال صفة النيابة عن النائب وهو الولي^(١).

٢. إذا كان يباشر الخصومة ولي المجنون، وفي أثناء مدة الاعتراض زال جنونه، فإن سريان مدة الاعتراض تتوقف لزوال صفة النيابة عن النائب وهو الولي^(٢).

٣. إذا كان يباشر الخصومة وكيل الوكيل، وفي أثناء مدة الاعتراض فسخت وكالة الوكيل، فإن سريان مدة الاعتراض تتوقف لزوال صفة النيابة عن النائب وهو الوكيل^(٣).

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٢٩٠، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٤٤.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٤٤.

٤. إذا كان يباشر الخصومة ممثلً عن رئيس مجلس إدارة شركة أو جمعية، وأثناء سريان مدة الطعن زالت هذه الصفة بسبب حلها أو تصفيتها، فإنه تتوقف المدة بسبب ذلك حتى رجوع صفتيهما^(١).

وإذا وقف ميعاد الطعن على الأحكام القضائية فإنه يستمر الوقف حتى يحصل أحد أمرين:

١. إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم، ويكون تبليغ الورثة حسب إجراءات التبليغ، وإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه^(٢).

٢. أن يزول العارض، فإذا زال العارض أو تبلى بالحكم من يمثل من قام به العارض، فيستأنف سير مدة الطعن، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف، وأما إذا كان العارض مما يطول عادةً فللدائرة القضائية إقامة نائب عن المعارض في تقديم الطعن فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية^(٣).

ميعاد الطعن بالنقض:

وحدد المنظم ميعاد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على كافة الأحكام التي يشملها النظر لديها بثلاثين يوماً في عامة القضايا، إلا أنه قد

(١) انظر: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

قصرها في القضايا المستعجلة بخمسة عشر يوماً، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لاستلامه صك الحكم^(١).

وإذا لم يتقدم المعترض بالطعن خلال المدة المذكورة فيسقط طلب النقض أمام المحكمة العليا لعدم إيداعه المذكرة الاعتراضية، وذلك فيما عدا المسائل التي يجب تدقيقها على كل حال؛ سواء أعترض المحكوم عليه أو لم يعترض، فهذه لا تسقط بمضي المدة^(٢)، كالأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها^(٣).

ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر:

وقدّر المنظم ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام والقرارات القضائية المكتسبة للصفة القطعية وذلك بمدة قدرها ثلاثون يوماً^(٤).

وتختلف بداية هذه المدة باختلاف الأحوال التي يجري عليها الالتماس، فهو إما أن يكون من علم الملتمس، أو من وقت إبلاغ الحكم أو بلوغه، وذلك وفقاً لما يلي:

- (١) انظر: المادة (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- (٢) انظر: المادة السابقة، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٣٦١/٢.
- (٣) انظر: المادة (١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- (٤) انظر: المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أ. الأحوال التي تبدأ مدة الالتماس فيها من يوم علم الملتمس بالواقعة
سبب الالتماس:

١. إذا كان الالتماس بسبب أن الحكم القضائي قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور، فبدايته من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بها.

٢. إذا كان الالتماس بسبب حصول الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، فبدايته من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بها.

٣. إذا كان الالتماس بسبب وقوع غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم، فبدايته من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بظهور الغش. والقول قول الملتمس بتاريخ علمه بأي حالة من الحالات السابقة، ما لم يثبت خلاف ذلك^(١).

ب. الأحوال التي تبدأ مدة الالتماس فيها من وقت العلم بالحكم:
وتبدأ مدة الالتماس من اليوم الذي نطق فيه القاضي بالحكم في مواجهة الخصم، إذا كان قد تبلغ بالحكم وقت صدوره في حالين:

١. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه^(٢).

(١) انظر: المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) انظر: الفقرة (د) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً^(١).

وأما إذا لم يتبلغ بالحكم فإن مدة الالتماس تبدأ من اليوم الذي يتم فيه تبليغ شخص الملتمس، وذلك في أحوال:

١. إذا كان الحكم غيائياً: فيكون قابلاً للالتماس لغيبة المحكوم عليه، فإذا حضر كان له الاعتراض على الحكم بالالتماس عند علمه، وله حق الالتماس إلى ثلاثين يوماً عند العلم بالحكم^(٢).

٢. إذا صدر الحكم على من لم يمثل تمثيلاً صحيحاً: فيكون بداية ميعد الالتماس منذ بلوغ الحكم للمحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً، وتكفي إفادته بوقت العلم بالحكم ما لم يثبت خلاف ذلك^(٣).

٣. إذا عد الحكم حجة على الملتمس: فتبدأ مدة التماسه على الحكم منذ بلوغه إليه ولمدة ثلاثين يوماً، وتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم ما لم يثبت خلاف ذلك^(٤).

الشرط الثالث: أن يقدم الطعن وفق الشروط المحددة نظاماً:

يكون الطعن على الأحكام القضائية وفق إجراءات وشروط معينة حددها النظام، يجب على الطاعن التزامها في تقديمه لظعنه؛ حتى يكون تحت نظر

(١) انظر: المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) انظر: الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

الدائرة القضائية التي تنظر في طعنه، وحيث إن طرق الطعن متعددة - كما سيأتي بيانها - ولكل طريق منها شروط يكون بيانها وفقاً لما يلي:

أولاً: الطعن بالمعارضة:

إن الاعتبار الذي يقوم عليه وصف الحكم الغيابي هو في حقيقة الأمر غياب المحكوم عليه عن حضور الجلسات القضائية، والذي يستفاد من أوراق الدعوى مثل محاضر الجلسات، وليس بادعاء الخصم، أو وصف المحكمة^(١).

فيتقدم الطاعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى القاضي الذي أصدر الحكم ضده، ويكون طعنه مقدماً وفقاً لإجراءات رفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة^(٢).

ثانياً: الطعن بالاستئناف:

حدد المنظم إجراءات معينة لرفع طلب الاستئناف على الأحكام والقرارات القضائية ويجب على الطاعن بالاستئناف التزامها عند تقديمه لطحنه وهي كما يلي:

١. أن يقدم الطاعن مذكرة الاعتراض على الحكم أو القرار القضائي مشتملة الآتي^(٣):

- (١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١٤٥.
- (٢) انظر: المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- (٣) انظر: المادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

أ. بيان الطاعن وخصومه: فتشتمل المذكرة على اسم المعترض الطاعن واسم المعترض عليه كما هم في بيانات صك الحكم.

ب. بيانات الحكم محل الطعن: وهي البيانات اللازم ذكرها في مذكرة الطعن بذكر موضوع الدعوى، ووقائع النزاع، وأسباب الحكم، ومنطوقه، ورقم صك الحكم وتاريخه.

ج. أسباب الطعن على الحكم: وهي الأسباب التي يستند عليها لإعادة النظر في الحكم أمام محكمة الاستئناف سواء كان بإلغائه أو تعديله، سواء كان الخطأ في الحكم الفقهي أو في تفسيره، أو الخطأ في الواقعة أو ثبوتها أو تفسيرها، أو الخطأ في تطبيق الحكم على الواقعة^(١).

د. طلبات الطاعن: ويكون بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف، أو المرافعة، أو النقض للحكم، أو جزء منه، أو تعديله لصالح الطاعن.

٢. أن تودع مذكرة الاعتراض لدى الدائرة القضائية مصدرة الحكم، ويفهم من النظام عدم جواز تقديم الاعتراض إلى محكمة الاستئناف مباشرة؛ لأن المقصود من إيداعها لدى الدائرة مصدرة الحكم هو اطلاعها على هذه المذكرة إذ قد تحتوي على أسباب تدعو لإعادة النظر في الحكم القضائي^(٢).

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٢٠.

(٢) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٢٨١، والمادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية.

وقدرت المنظم السعودي الأثر على إغفال أي من البيانات السابقة وجعله يمتد إلى البطلان، كما يمتد إلى سقوط الحق في طلب الاستئناف، وأن الحكم المطعون فيه يكتسب الصفة النهائية^(١)، وهذا الأثر وافق فيه المنظم السعودي بعض القوانين العربية الأخرى التي رتبت على نقص البيانات في صحيفة الطعن بالاستئناف البطلان لها أيضاً^(٢).

ثالثاً: الطعن بالنقض:

يكون الطعن بالنقض في مذكرة اعتراضية يتقدم بها الطاعن إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيده - وفقاً للاختصاص الموضوعي والمكاني -، ولا بد أن تشمل مذكرة الطعن على البيانات التالية^(٣):

١. البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم.
٢. بيانات الحكم محل الطعن: بذكر موضوع الدعوى، ووقائع النزاع، وأسباب الحكم، ومنطوقه، ورقم صك الحكم وتاريخه.
٣. الأسباب التي بني عليها الطعن: ويكون بيانها على وجه التفصيل بعيداً عن الغموض، أكان الخطأ في تحديد النص الملاقي للحكم، أو في تفسيره، أو في تكيفه وتنزيله على الواقعة - محل الطعن -، أو في مخالفة الحكم للأصول والأحكام الشرعية، أو مخالفة الاختصاص^(٤)، ولا بد من

(١) انظر: المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) انظر: المادة (٢٣٠) قانون المرافعات المصري.

(٣) انظر: المادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) انظر: المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

بيان أثر هذه المخالفة في الحكم، وما يبين سبق إبداء هذه الأسباب في الاستئناف أو عدم إمكان إبدائها فيه^(١).

٤. طلبات الطاعن: يكون طلب الطاعن نقض الحكم، أو جزء منه، أو تعديله لصالحه.

٥. توقيع الطاعن على مذكرة الطعن.

٦. تاريخ تقديم مذكرة الطعن.

رابعاً: الطعن بالتماس إعادة النظر:

يكون الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام القضائية بأن يتقدم الطاعن بصحيفة إلى المحكمة مصدرة الحكم، ويجب أن تشمل الصحيفة على البيانات التالية^(٢):

١. بيان الحكم الملتمس فيه بإعادة النظر: بذكر أطراف الخصومة فيه، وموضوع الدعوى، ومنطوق الحكم أو مضمونه، ورقم صك الحكم وتاريخه.

٢. بيان أسباب الالتماس: وهي الأسباب المذكورة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وعلى الملتمس أن يبين وجه تحقق

(١) انظر: المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) انظر: المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

هذه الأسباب في طلبه والتدليل عليها، سواء كان سبباً واحداً أو أكثر^(١)، وأن يقوم بتحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم، وأين يقوم بإرفاق ما يثبت ذلك^(٢).

٣. طلب الملتمس: يوضح الملتمس طلبه إما بإلغاء الحكم، أو تعديله، أو تقييده^(٣).

-
- (١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٩٤، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٦٥.
- (٢) انظر: المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.
- (٣) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٩٤، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٦٥.

المبحث الثالث

طرق الطعن على الأحكام القضائية



حصر المنظم السعودي طرق الطعن على الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي في أربعة طرق، هي المعارضة في الأحكام الغيابية^(١)، والاستئناف على الأحكام الحضورية، والنقض، والتماس إعادة النظر^(٢).

وتنقسم هذه الطرق إلى نوعين، هما:

النوع الأول: طرق الطعن العادية:

وتسمى (الطريق العام) وهي الطرق التي لم يحدد لها المنظم أسباباً يجب إسنادها إليها، وإنما يكون للمعترض التقدم بطلب إعادة النظر في النزاع، ويأتي الطعن على كل ما وقع فيه الحكم من أخطاء وقصور، ويكفي أن ينسب إلى الحكم المطعون فيه أي مثالب، ويندرج تحت هذا النوع طريقتان، هما: المعارضة، والاستئناف^(٣).

(١) انظر: المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/٤١٩، أصول الطعن بطريق

الاستئناف، للشهري، ص ٢٠٤.

النوع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

وتسمى (الطريق الخاص أو الاستثنائي) وهي التي وردت في النظام لحالات محصورة في أسباب معينة، لا يجوز التوسع فيها، وإنما يقصر الطاعن اعتراضه عليها، ويندرج تحت هذا النوع طريقان، هما: النقض، والتماس إعادة النظر^(١).

ويترتب على تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية نتائج، أهمها ما يلي:

١. لا يجوز للطاعن أن يلتجئ إلى الطرق غير العادية إلا بعد استنفاد الطرق العادية، كما لا يجوز له الجمع بين الطريقتين معاً.
٢. يجب على الطاعن أن يبرز الدليل على وجود سبب من الأسباب التي نص عليها النظام، في حال كان الطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية، وأما الطرق العادية فلا يجب عليه ذلك.
٣. لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للطعن عليه بإحدى الطرق العادية، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، وأما إذا كان الحكم القضائي قابلاً للطعن عليه بإحدى الطرق غير العادية فإنه لا يؤثر على تنفيذه؛ لأنه يعتبر واجب النفاذ بقوة النظام.

(١) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/٤٢٠، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودية، محمود سليمان، ص ٣٥٠.

٤. إن تقديم الطعن بإحدى الطرق العادية يثمر عن تجديد النزاع، وإعادة طرحه على المحكمة لتنظر فيه، ومن ثم تقوم بالفصل فيه، وأما الطعن بالطرق غير العادية فلا يترتب عليه إلا النظر في العيوب التي أبرزها الطاعن ونص النظام على اعتبارها سبباً للطعن^(١).

(١) انظر: أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري، ص ٢٠٥.

المطلب الأول

طرق الطعن العادية



سبق بيان أن طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية تنقسم إلى

قسمين هما:

١. الطعن بالمعارضة.

٢. الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة:

- تعريفه: هو إحدى طرق الطعن العادية على الحكم الصادر في غيبة الخصم، دون سماع دفاعه، أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقصد منه الطاعن سحب الحكم الصادر في غيبته، وإعادة نظر الدعوى^(١).

فيجوز الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية غير النهائية؛ وذلك لعدم فوات ميعاد المعارضة الذي يبدأ من يوم علمه أو تبليغه بالحكم الغيابي ولمدة ثلاثين يوماً، فيجب تقديم الطعن خلال هذه المدة المحددة.

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١٤٤، مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/ ٤٣٢، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٥٧.

وأما الأحكام الغيابية النهائية فلا تقبل الطعن عليها بالمعارضة؛ وذلك لفوات مدة الطعن وهي الثلاثون يوماً من يوم علم المحكوم عليه بالحكم الغيابي، ولا يكون أمام المحكوم عليه إلا الطعن عن طريق التماس إعادة النظر^(١).

وينعقد الاختصاص بنظر الطعن بالمعارضة لذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف^(٢).

وليس من الضروري أن ينظر المعارضة نفس القاضي الذي أصدر الحكم، أو القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى، والفصل فيها بحكم غيابي؛ لأن العمل منوط بالدائرة القضائية، وليس بمن نظر الدعوى وأصدر الحكم فيها^(٣).

وإذا تقدم الطاعن بالمعارضة بمذكرته الاعتراضية فتحدد الدائرة ناظرة الطعن موعداً يبلغ به أطراف الخصومة^(٤)، وتبدأ المحكمة في نظر النزاع وكأن الخصومة قد عادت من جديد، وللطاعن بالمعارضة تقديم طلباته المعارضة، ووسائل إثباته، وكافة دفوعه، وعليه الحضور والمثول أمام الدائرة في الموعد المحدد لنظرها، حتى لا يتخذها وسيلة للمماطلة وإهدار الوقت

(١) انظر: الفقرة (١) من لائحة المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة السابقة.

(٣) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١٤٥.

(٤) انظر: الفقرة (٢) من لائحة المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

على المحكوم له، فإذا غاب الطاعن أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً^(١).

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف:

- تعريفه: إحدى طرق الطعن العادية التي يسلكها المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده لطلب إعادة دراسته، وإصلاح الخطأ الذي شابهه، بتقويمه أو نقضه، بأسباب لا حصر لها^(٢).

وقد أورد المنظم للطعن بالاستئناف صورتين، فإما أن يكون الطعن بالاستئناف مرافعة، وإما أن يكون تدقيقاً، وذلك على النحو التالي:

١. التدقيق:

يقصد به عرض الحكم الصادر في الدعوى على محكمة الاستئناف دون إبداء المستأنف أدلة أو دافعاً، وإنما يقدم ما سبق من أدلة ودفع على محكمة

(١) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/٤٣٣، والفقرة (٤) من لائحة المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١٤٥، أحكام الطعن بالاستئناف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، صالح شويل، ص ٢٥، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٢٥٧، أصول الطعن بطريق الاستئناف، للشهري، ص ١٩٦.

الاستئناف لتقييم الحكم في ضوءها، دون الحاجة إلى مرافعات أو جلسات لتداول الدعوى من جديد^(١).

والذي يحدد عمل محكمة الاستئناف بالتدقيق فقط دون المرافعة أحد شيئين، هما:

أ. الدعاوى التي يحدد المجلس الأعلى للقضاء نظرها تدقيقاً، فتكتفي محكمة الاستئناف بذلك دون الحاجة للمرافعة^(٢).

ب. أن يطلب الطاعن من محكمة الاستئناف خلال تقديمه للطعن أن يتم نظرها تدقيقاً، فتقتصر وظيفة محكمة الاستئناف على ذلك^(٣).

إذا كان نظر الاستئناف تدقيقاً، فلا يقبل بعد مضي المدة المقررة للاعتراض تقديم أي مذكرة أو مستند في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر المحكمة نظر الاستئناف مرافعة^(٤).

ويجب على المحكمة حال نظر الدعوى تدقيقاً أن تحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك^(٥).

(١) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/٤٢٦، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٦٤.

(٢) انظر: الفقرة (٢) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: الفقرة (٣) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) انظر: المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٥) انظر: المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

وإذا تقدم الطاعن بالاستئناف بطعنه على الحكم أو القرار القضائي ولم يبين نوع طلب الاستئناف تدقيقاً أو مرافعة، فإنه ينظر مرافعة^(١)، ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر نظرها مرافعة بدلاً من التدقيق متى رأت مصلحة تحقق بها العدالة^(٢).

٢. المرافعة:

يقصد به فتح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، لتباشر المرافعات، وتنظر في المذكرات، وتستدعي الشهود، وتفحص سائر أدلة الإثبات، كما تعيد مناقشة الأدلة التي سبق تقديمها لمحكمة الدرجة الأولى^(٣).

والاستئناف مرافعة أضيق نطاقاً من الاستئناف تدقيقاً ولكنه أوسع محلاً، ويتجلى ضيق نطاقه من أن هناك أحكاماً لا تستأنف إلا تدقيقاً، وأن هناك أحكاماً يجب استئنافها تدقيقاً ولو لم يطلب المحكوم عليه الاستئناف، أو لم يقدم مذكرة اعتراضه، كما أن عدم تقديم أسباب الاستئناف يُحوّله إلى تدقيق^(٤).

وأما كونه أوسع محلاً فلأن الدعوى فيه تفتح من جديد أمام محكمة الاستئناف، وتباشر فيه المرافعات، وتقدم المذكرات، وتفحص سائر أدلة

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع، ص ٢٥، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٦٤.

(٤) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/ ٤٢٧.

الإثبات، وتناقش فيها محكمة الاستئناف أدلة الخصوم المقدمة في محكمة الدرجة الأولى^(١).

وتتقيد محكمة الاستئناف عند نظر الخصومة المطعون فيها بالاستئناف في حدود نطاق الخصومة الواردة من محكمة الدرجة الأولى بقيدتين:

الأول: التقيّد بنطاق خصومة أول درجة: وهو أن تلتزم محكمة الاستئناف بما ورد إليها من محكمة الدرجة الأولى، ولا يجوز أن تتسع خصومة الاستئناف لأكثر مما كانت تتسع له خصومة الدرجة الأولى، من حيث الخصوم؛ والسبب أن اختصاص الغير يعد طلباً جديداً، فلا يجوز إبدائه أمام محكمة الاستئناف؛ لمخالفته مبدأ التقاضي على درجتين^(٢).

ولا يجوز إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، إلا في الحالات الآتية:

١. أن يكون الإدخال من قبل محكمة الاستئناف لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

٢. أن يطلب المتدخل الانضمام إلى أحد الخصوم لمصلحة له في ذلك^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودية، محمود سليمان، ص ٣٦٩.

(٣) انظر: المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

ويجب أن تنحصر الخصومة أيضاً من حيث الموضوع، فلا يجوز لطرفي الاستئناف أن يتقدما بطلبات جديدة؛ لأنه قد نص المنظم على أنه «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»^(١).

الثاني: التقيّد بما رفع عنه الاستئناف: فخصومة الاستئناف محصورة فيما رفع الطاعن اعتراضه بخصوصه، واستنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها عليه؛ لأن الطعن على الحكم يرفعه بوقائعه وإجراءاته وطلباته ودفوعه وأدلة إثباته، دون الحاجة للتنقيص عليها في مذكرة الطعن^(٢)، وهو ما نص عليه النظام بقوله: «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاعتراض فقط»^(٣).

ومع ذلك فتتظر محكمة الاستئناف فيما يقدم لها من دفوع وأدلة جديدة شريطة وجود مقتضى لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها^(٤)؛ لأن الخصومة أمام محكمة الاستئناف ترميم لما عسى أن يكون قد فات على الأطراف من أوجه الدفاع، أو فات على محكمة الدرجة الأولى مما ينبغي معالجته من الأوصاف التي تؤثر في الدعوى فتتم معالجتها والبت فيها^(٥).

(١) انظر: المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٤٢٨/٢، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٧٠.

(٣) انظر: المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٤) انظر: المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام..

(٥) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٣١٤/٢.

ويشترط لجواز ذلك شرطان هما:

الشرط الأول: ألا يكون الحق في إبداء هذه الأدلة وأوجه الدفاع قد سقط أمام محكمة الدرجة الأولى، كما لو سقط حق الخصم في إنكار الورقة العرفية بتعرضه لمضمونها^(١).

الشرط الثاني: ألا ينطوي الدفاع الجديد أو الدليل الجديد على طلب جديد لا يجوز تقديمه على محكمة الاستئناف؛ لئلا يتغير موضوع النزاع^(٢).
وإذا ورد الحكم من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف بعد الطعن عليه فتحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب المرافعة أو طلب التدقيق، وتنظر فيها وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب المرافعة أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - إما بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً ثم تحكم فيما نقض^(٣).

وإذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف بالنقض لعيب إجرائي كمسألة القبول، أو عدم الاختصاص، ولم تتعرض لموضوع الدعوى، فإنها تحيل الدعوى مرة أخرى لمحكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها، ويكون

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١١٨٩.

(٢) انظر: قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، شعيشع، ص ٥١.

(٣) انظر: المادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

قرار محكمة الاستئناف ملزمًا لمحكمة الدرجة الأولى بالنظر في موضوعها والفصل فيه^(١).

أما إذا تعرضت محكمة الاستئناف في نظرها للطعن المقدم إليها على حكم محكمة الدرجة الأولى لموضوع الدعوى بالنقض جزئيًا أو كليًا، فتختص فيما نُقض، وعليها أن تحكم فيه، بعد سماع أقوال الخصوم، ويكون نقضها ثم حكمها بعد ذلك مسببًا^(٢).

(١) انظر: المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، الكاشف في

شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٣٧.

(٢) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٠٢.

المطلب الثاني

طرق الطعن غير العادية



سبق بيان أن طرق الطعن غير العادية على الأحكام والقرارات القضائية تنقسم إلى قسمين هما:

١. الطعن بالنقض.

٢. الطعن بالتماس إعادة النظر.

الفرع الأول: الطعن بالنقض:

- تعريفه: طريق غير عادي يطعن به على أحكام الدرجة الثانية النهائية، أمام المحكمة العليا، لأسباب مخصوصة^(١).

والأصل أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، سواء كان الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى، أو كان في مسألة فرعية عنها، إلا أن هناك جملة من الأحكام لا يدخلها الطعن بالنقض، وهي:

١. لا يدخل الطعن بالنقض إلا على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم، وأما ما ليس له صفة الحكم القضائي فلا يدخله الطعن بالنقض كأحكام المحكمين، والأوامر القضائية.

(١) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣١٥، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٧٣.

٢. لا يدخل الطعن بالنقض على الأحكام التي اتفق الخصوم على عدم استئنافها، فاتفقهم على عدم الاستئناف يمنع النقض؛ لأن الاتفاق ينطوي على معنى التنازل عما فوقه من الطعون الأخرى.

٣. لا يدخل الطعن بالنقض على الأحكام القضائية المثبتة للصلح؛ لأنها بمثابة اتفاق على حسم النزاع بالتراضي بين الأطراف.

٤. لا يدخل الطعن بالنقض على الأحكام الاتفاقية؛ لأنها تصدر أمام القضاء برضا الطرفين، أي بناء على رضا واتفاق سابق بينهما، وموافقة المدعى عليه ومصادقته على دعوى المدعي، ثم لا يقوم المحكوم عليه بتقديم الطعن على الحكم القضائي^(١).

ولقد رسم المنظم الخطوط العريضة لأسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، على الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف، وهذه الأسباب تتنوع بين الطعن في الجانب الإجرائي، والجانب الموضوعي، وبيانها فيما يلي:

أ. السبب الأول: مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها^(٢):

ومعنى ذلك أن الحكم القضائي إذا خالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو خالف قواعد النظام لأن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تستقي

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٧٨.

(٢) انظر: الفقرة (١) من المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أحكامها من الشريعة الإسلامية، وقد فرضت على المحاكم وجوب التزام أحكام الشريعة الإسلامية كما نصت على ذلك في نظام المرافعات الشرعية بقولها: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»^(١)، فالشريعة الإسلامية هي ذروة سنام الأنظمة، ومخالفتها تعد أهم أسباب الطعن على الحكم، وكل حكم موضوعي يطبق على واقعة معروضة إنما يأتي تطبيقاً لحكم شرعي، الأمر الذي يعني أن كل خروج على الأحكام الموضوعية الواردة في الأنظمة يعبر عن خروج على أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يبيح النعي على الحكم القضائي بالنقض، ولذا كان هذا السبب هو أوسع أسباب الطعن بالنقض في النظام السعودي^(٢).

وإذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُدَّ اعتراضاً لمخالفة النظام^(٣).

(١) انظر: المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، دويدار، ص ٦٥٥، مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/٤٣٦-٤٣٧، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٧٤.

(٣) انظر: المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

ب. السبب الثاني: صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه النظام^(١):

سن النظام تشكيلات مقررة للمحاكم، فتباشر عملها وفقاً لذلك التشكيل، فقد جعل محكمة الاستئناف تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة^(٢)، كما جعل للمحكمة العامة، والمحكمة الجزائية، ومحكمة الأحوال الشخصية، والمحكمة التجارية والمحكمة العمالية، أن تشكل من ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء^(٣).

فالواجب هو نظر القضية وفق التشكيل المحدد سواء كان من ثلاثة قضاة أو من خمسة قضاة، وإذا نظرت من قاضٍ فرد أو من قضاة أقل من النصاب المحدد فيكون مخالفاً للنظام، ويقع هذا الحكم باطلاً ويجب نقضه، وكذا لو كان الأمر عكس ذلك، فإذا كان الواجب نظر القضية من قاضٍ فرد، وتم نظرها من ثلاثة قضاة، فيقع الحكم باطلاً ويجب نقضه^(٤).

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة (١٥) من نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

(٣) انظر: المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من نظام القضاء السعودي.

(٤) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/٣٥٣.

وهذا العيب ينطوي على مخالفة المحكمة للنظام الإجرائي؛ لأن الحكم قد صدر دون مراعاة لقواعد التنظيم القضائي في خصوص تشكيل المحكمة، ومخالفة المحكمة لذلك يعد عيباً جسيماً يعود على الحكم بالبطلان^(١).

ج. السبب الثالث: صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة^(٢):

من شروط نفاذ الحكم القضائي أن يصدر من جهة مختصة، لأن قواعد الاختصاص القضائي إنما شرعت تنظيمًا لمرفق القضاء، وتحقيقاً لحسن سير العدالة، سواء كان الاختصاص ولائياً أو نوعياً أو مكانياً، وهي من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

وتبرز أهمية الاختصاص القضائي في ظل تعدد الأنظمة المتجددة، وتشعب وتداخل الدعاوى المتخصصة، وكل منها بحاجة إلى إصدار حكم متخصص في إجراءاته وموضوعه، بعد تحري الدقة في النظر عند الفصل فيها، ولهذا اقتضت المصلحة بتخصيص جهة كل نوع محدد من الدعاوى، للفصل فيما يختص به فقهاً ونظاماً^(٣).

فإذا صدر الحكم مخالفاً لأصول الاختصاص كان باطلاً واجب النقض، سواء خالف الاختصاص الولائي كأن تنظر المحكمة العامة قضية تأمينية يختص بنظرها لجان الفصل في قضايا التأمين، أو خالف الحكم الاختصاص

(١) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٤٣٧/٢.

(٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ٥٠٥، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، دويدار، ص ٦٥٨.

النوعي، كأن ينظر قاضي التنفيذ نزاعاً يختص بنظره قضاة المحكمة التجارية كالحكم ببيع حصة منفذ ضده في شركة تجارية، أو خالف الحكم اختصاص الدائرة بذات المحكمة إذا كان قد تم تخصيص دائرة بعينها لنظر هذا النزاع، ففي هذه الأحوال وأمثالها يقع الحكم باطلاً، ويجب نقضه، ولو اكتسب تأييد محكمة الاستئناف^(١).

د. السبب الرابع: الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم^(٢):

والمراد بتكييف الواقعة القضائية: هو تطبيق فروض القاعدة واجبة التطبيق على الواقعة محل النظر القضائي بعد اكتمال المرافعة^(٣).

مثل أن يقرر القاضي صفة الواقعة بأنها إجارة أو جعالة، ونحوه ثم يقرر الحكم الملاقي للواقعة ويصدره وفقاً لذلك^(٤).

وهذا التكييف لا يكون نهائياً إلا بعد اكتمال المرافعة والتحقق من وقائع الدعوى وثبوتها، فإن أخطأ فيه القاضي صار حكمه واجب النقض^(٥).

مثال ذلك: إذا نظر القاضي الدعوى بأنها بناء المدعى عليه على أرض المدعي خطأً، فالواجب على القاضي - حال ثبوت الخطأ - هو تخيير صاحب

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٥٢،

الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٧٥.

(٢) انظر: الفقرة (٤) من المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٥٣،

تميز الأحكام القضائية، آل خنين، ص ٢٩٩.

(٤) انظر: تميز الأحكام القضائية، آل خنين، ص ٣٠٠.

(٥) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٥٣.

الأرض (المدعي) بين أخذ قيمة أرضه، أو دفع قيمة البناء وتملكه، فإن أبي كان العقار (أرضاً وبنائاً) شركة بينهما على قدر قيمة ما لكل منهما، فإن أخلَّ القاضي بذلك فلم يخير صاحب الأرض، وألزمه بالشركة، كان حكمه خاطئاً مستوجباً للنقض^(١).

وخطأ القاضي في تكييف الواقعة النظامية، يؤدي به إلى الخطأ في تطبيق النظام الواجب التطبيق، فمثلاً لو كَيَّف الواقعة على أنها واقعة مدنية، وهي في حقيقتها واقعة تجارية، فلم يكن ليطبق الأنظمة التجارية التي يجب عليه تطبيقها في مثل هذه الواقعة، وبالتالي فإن حكمه يكون خاطئاً ومستوجباً للنقض^(٢).

وعيب الوصف الخاطئ للواقعة القضائية يتعلق بموضوع الحكم، ويعبر عن خروجه على مقتضيات التطبيق السليم للمبادئ النظامية على الوقائع المعروضة، بعدم الفهم الصحيح للوقائع واختيار القواعد النظامية التي تعالجها ومن ثم تطبيق حكمها عليها^(٣).

(١) انظر: المادة (٦٥٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، وانظر: المبدأ رقم (٢٠٩) من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٩٩، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٣٥٥/٢.

(٢) انظر: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٧٥.

(٣) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٤٣٧/٢.

وبعد بيان أسباب النقض التي يجب على الطاعن حصر طلبه عليها، فلا بد من أن يحدد موضعها من الحكم، وأن يبيّن وجه مخالفة الحكم القضائي لها، وأثر هذه المخالفة، ويبيّن سبق إبدائها في مرحلة الاستئناف أو عدم إمكان إبدائها فيه، وأما لو اقتضت مذكرة الاعتراض بالنقض على الإحالة إلى الأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف أو غيرها، فتعد خالية من الأسباب، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله^(١).

وإذا تقدم الطاعن باعتراضه على الحكم القضائي بالنقض وفقاً لما سبق، فتقوم المحكمة العليا بفحص الاعتراض من الناحية الشكلية، وذلك بالتحقق من أن الاعتراض قد قدم في الميعاد المحدد نظاماً، ومن صفة مقدم الاعتراض إذا كان له حق الطعن، وأن هذا الحكم القضائي يجوز فيه الطعن بطريق النقض من عدمه، ثم تنظر المحكمة في الدفوع الشكلية المقدمة من الخصوم والمتعلقة بصحة إجراءات الطعن، وإذا تحققت من قبوله شكلاً فتنظر فيه من الناحية الموضوعية، وإذا لم يكن مقبولاً شكلاً فتصدر قرارها بعدم قبول الطعن، مبينة أسباب ذلك في حكمها^(٢).

وإذا قبلت الطعن من الناحية الشكلية فإنها تتصدى لنظر موضوع الاعتراض، وتفحص أسباب الطعن وما تضمنته مذكرة الاعتراض على

(١) انظر: المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) انظر: المادة (١٩٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وانظر: المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

الحكم، من طعون بشأن الوقائع التي استند إليها الحكم، ولا يجوز للمحكمة أن تتطرق لأسباب لم ترد في مذكرة الاعتراض، إلا إذا كانت أسباباً متعلقة بالنظام العام^(١)، فيمكن للمحكمة بحثه، وإن لم تتضمنه المذكرة؛ لأن المحكمة العليا تعتبر الجهة القضائية الرقابية على نفاذ الأحكام القضائية من الناحية الشرعية والنظامية.

ومن أمثلة ذلك: إذا تضمن الحكم القضائي إجازة استثمار مورد من موارد البلاد العامة دون موجب من نظام، فيجوز للمحكمة العليا أن تخوض في البحث الذي تتوصل به إلى نقض الحكم، وإن لم تتضمن ذلك مذكرة الاعتراض بطلب النقض^(٢).

وتفصل المحكمة العليا في موضوع الطعن بالنقض استناداً إلى ما تضمنته الأوراق المقدمة، دون النظر في الوقائع، ولا يخرج نظرها من احتمالين:

الأول: أن تؤيد حكم المطعون عليه: وذلك في حال عدم قناعتها بالأسباب المقدمة في مذكرة الطعن، وبهذا يكتسب الحكم الصفة القطعية.

(١) انظر: المادة (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة (١٥) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٣٨.

الثاني: أن تنقض الحكم المطعون عليه: ويكون ذلك في حال قناعتها بالأسباب التي تضمنتها مذكرة الطعن^(١).

والمختص بنظر الدعوى بعد نقض المحكمة العليا لها هو المحكمة التي أصدرت الحكم في محكمة الاستئناف، ولكنها تحيل الدعوى إلى غير من نظرها، فإن لم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها^(٢).

وإذا نقض الحكم محل الطعن للمرة الثانية، وكان موضوع الدعوى صالحاً للحكم فيها، فيجب على المحكمة العليا أن تتصدى بنفسها للحكم في موضوع الطعن ويكون حكمها نهائياً^(٣).

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر:

- تعريفه: طريق غير عادي يطعن به المحكوم عليه على الأحكام المكتسبة للصفة النهائية، لأسباب مخصوصة^(٤).

فهذا الطعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويهدف إلى معالجة ما يرد في الحكم من أخطاء قد بنيت على أسباب معينة، لا يجوز

(١) انظر: المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: المادة السابقة.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٨٣٨/٢، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٤٣.

إبداء الطعن إلا بناء على واحد أو أكثر منها، تدور جميعها حول فكرة الخطأ في تقدير الوقائع وليس الخطأ في تطبيق الأنظمة^(١).

فهذا الطعن ينصب على معالجة الموضوع، كالطعن بالاستئناف على الأحكام القضائية، إلا أنه يفترق عنه بعدة فروق^(٢)، بيانها فيما يلي:

١. أن الطعن بطريق الاستئناف يكون قبل اكتساب الحكم للصفة القطعية، أما الطعن بالالتماس فيكون بعد اكتساب الحكم للصفة القطعية.
٢. أن أسباب الطعن بالاستئناف غير محصورة في أسباب معينة، فيجوز الطعن فيها من الناحية الموضوعية ومن الناحية النظامية، أما الطعن بالالتماس فأسبابه محصورة سيأتي بيانها.

٣. تكون مدة الطعن بالاستئناف - في الأحكام غير المستعجلة - ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستلام صك الحكم، وعشرة أيام في الأحكام المستعجلة^(٣)، أما مدة الطعن بالالتماس فمدته ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور، أو ظهرت فيه الأوراق القاطعة في الدعوى، وكان قد تعذر على الملتمس إبرازها قبل الحكم، أو ظهر فيها الغش، وتبدأ مدة الثلاثين يوماً لمن يعد الحكم حجة

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٤٩، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، دويدار، ص ٦٧٠.

(٢) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٤٣ - ١٣٤٤.

(٣) انظر: المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

عليه ولم يكن أدخل أو تدخل في الدعوى من تاريخ علمه بالحكم، وتبدأ مدة ثلاثين يوماً في بقية أسباب الالتماس من وقت إبلاغ الحكم^(١).

٤. أن الحكم المطعون عليه بالاستئناف غير قابل للتنفيذ الجبري ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، أو كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة، أما الطعن بالالتماس فلا يوقف التنفيذ، ما لم يرد من المحكمة المختصة بنظر الموضوع قرار بوقف التنفيذ^(٢).

كما أن الطعن بالتماس إعادة النظر طعن غير عادي، كالطعن بطلب النقض على الأحكام القضائية، إلا أنه يفترق عنه بفروق، كما يلي:

١. أن الطعن بطلب النقض يقتصر على الأحكام التي تكون فيها مخالفة لفقهاء الحكم، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أما الطعن بالالتماس فيرمي إلى تصحيح الوقائع التي بني عليها الحكم.

٢. أن الطعن بطلب النقض على الأحكام القضائية لا يكون إلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، بينما الطعن بالتماس إعادة النظر فيكون على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، والأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى^(٣).

(١) انظر: المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: الفقرة (٦) من لائحة المادة (٦) والمادة (١٠) من نظام التنفيذ السعودي.

(٣) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٤٩.

ويُرد التماس إعادة النظر على الأحكام النهائية في أحوال معينة، وهي كالتالي:

أ. الأحكام التي قبلها المحكوم عليه، سواء صدرت من المحاكم الابتدائية، أو من محاكم الاستئناف.

ب. الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها، سواء أصدرت من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف.

ج. الأحكام المؤيدة من محاكم الاستئناف وصارت قطعية بذلك.

د. الأحكام المؤيدة من المحكمة العليا.

هـ. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة^(١).

والأصل أنه متى تم الفصل في النزاع بصدور حكم فيه، فلا يجوز للمحكمة التي فصلت فيه أن تعيد النظر فيه مرة أخرى؛ لأنه قد خرج من ولايتها، إلا أن الالتماس يعتبر طعنًا في حكمها لسبب يتعلق بوقائع الدعوى التي استند عليها الحكم، وهذه حالة استثنائية، وعليه فإن الشروط والأسباب أيضًا تعتبر بصفة استثنائية، ونتيجة ذلك لا يجوز القياس عليها ولا على شروطها وأسبابها^(٢).

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٨٢، أحكام التماس إعادة النظر على ضوء نظام المرافعات الشرعية، خالد الرشود، ص ١٦٠، بحث منشور في مجلة القضائية.

(٢) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٥٨.

أسباب التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية:

وهي كما يلي:

السبب الأول: إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور^(١):

إذا تبين أن الحكم القضائي قد بُنيَ على أوراق مزورة، ولم يظهر أنها مزورة إلا بعد صدور الحكم جاز للطاعن طلب التماس إعادة النظر.

والسبب في ذلك: أن ظهور تزوير الأوراق يبين أن الحكم قد استند على أمر باطل، والمحكوم عليه لا يجد مستنداً غير الورقة المزورة، فما بني على باطل فهو باطل^(٢).

ويتحقق ظهور تزوير الأوراق التي كانت دليلاً في الحكم القضائي بأحد أمرين:

أ. إقرار المحكوم له بعد الحكم بأن الأوراق التي حكم بها كانت مزورة، وهذا الإقرار قد يكون مشافهة أمام القاضي وقد يكون أمام شهود يشهدون بسماعه، بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية^(٣).

(١) انظر: الفقرة (١/أ) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
 (٢) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٤٨.
 (٣) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٨٣، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٤٩.

ب. أن يصدر حكم قضائي من الجهة المختصة بأن الورقة التي حكم بها قد ثبت تزويرها^(١).

ومثله أيضًا لو ظهر بأن الشهادة التي كانت دليلاً في الحكم القضائي بانت بأنها شهادة زور، وحُكم من الجهة المختصة بأنها شهادة زور، فيجوز للطاعن طلب التماس إعادة النظر^(٢).

ويظهر تزوير الشهادة بأحد أمور:

أ. أن يرجع الشاهد في شهادته، ويكذب نفسه أمام القاضي.

ب. أن يقر بكذبه في الشهادة أمام شهود، ويحضر هؤلاء الشهود ويشهدون أمام القاضي بذلك.

ج. أن يقر المحكوم له بكذب الشاهد الذي حُكم بشهادته.

د. أن يثبت موجب جرحه قبل أدائه للشهادة، كأن يثبت للقضاء بأنه شاهد زور^(٣).

السبب الثاني: إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في

الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم^(٤):

فإذا حصل المحكوم عليه بعد الحكم على أوراق قاطعة الدلالة على

الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم جاز له أن يقدم طلب الالتماس بإعادة النظر في الحكم القضائي.

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٨٣.

(٣) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٥٠.

(٤) انظر: الفقرة (١/ ب) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ويشترط لقبول الأوراق المقدمة التي تجيز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر على الحكم شروط^(١)، هي:

أ. وجود الأوراق لدى الطاعن، ولا يكفي مجرد الادعاء بوجودها، ولا بد من إبرازها للمحكمة التي تنظر طلب الالتماس، ويتم إرفاق نسخة منها مع أوراق الالتماس.

ب. ألا يكون قد أبرزها الملتمس للدائرة التي تنظر الدعوى أثناء المرافعة، فإن أبرزها ورفض قبولها فإن الالتماس لا يقبل؛ لأن في ذلك تكراراً لمناقشة هذه الورقة رغم ردها.

ج. أن يكون قد تعذر عليه تقديمها قبل الحكم؛ إما لجهله بوجودها عنده، وإما لوجودها لدى طرف آخر ويمتنع عليه الحصول عليها قبل الحكم، فإن كان قادراً على جلبها قبل الحكم فلا يقبل التماسه؛ لأن فيه تفريط من قبله، ولئلا يكون ذريعة في تأخير نفاذ الحكم.

د. أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدلالة على الدعوى، ومؤثرة في الحكم النهائي، فإن لم يكن لها أثر فلا يقبل الالتماس لأجلها.

وقد يشور تساؤل: عما إذا كانت بينة المحكوم عليه شهادة شاهد لم يستطع إحضارها، فهل يحق له أن يلتمس على الحكم بناء على ذلك؟

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٦٢، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٨٤، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٥٠-١٣٥١، مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٢/ ٤٤٥.

والجواب: أن الشهادة تلحق بالأوراق من جهة حجيتها، فكذلك تلحق بها من ناحية الالتماس، فيجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب التماس على الحكم الصادر في الموضوع، لدى المحكمة المختصة التي صدر منها الحكم^(١).

فإن تغير اختصاص المحكمة النوعي أو المكاني فله الحق بالتقدم بدعوى جديدة متى حضر شاهده، وتسمع شهادة الشاهد بعد الدعوى والإجابة، وتبحث الدائرة القضائية في صراحة الشهادة ومدى دلالتها على المشهود به، ثم يتم الحكم بتأثيرها على الحكم السابق، ويصدر الحكم الجديد، فإن اكتسب القطعية فتبعث المحكمة التي حكمت مؤخرًا بالحكم للتي أصدرت الحكم الأول للتهميش عليه بما تم من إلغاء أو تعديل^(٢).

السبب الثالث: إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم^(٣):

ويقصد بالغش المؤثر في الحكم: الحيل التي يستعملها الخصم وتؤثر في قناعة الدائرة، ولولاها لكان الحكم بخلاف ما صدر^(٤).

-
- (١) انظر: الفقرة (١) من لائحة المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
 (٢) انظر: الفقرة السابقة، وانظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٥٢.
 (٣) انظر: الفقرة (١/ج) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
 (٤) انظر: أحكام التماس إعادة النظر على ضوء نظام المرافعات الشرعية، للرشود، ص ١٦١، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٨٦.



وتتعدد الأمثلة للغش المؤثر على الحكم كالتأثير على الشهود، أو التأثير على الخبير، أو التواطؤ مع وكيل الخصم، أو منع وصول التبليغ إلى الخصم مع إثبات وصوله إليه، وغير ذلك من الأمثلة التي لا تنحصر^(١).

ولذا يشترط لأن يكون الغش مؤثراً على الحكم القضائي عدة شروط^(٢)، هي:

أ. أن يحصل الغش من المحكوم له أو من وكيله في الدعوى، فإن صدر من غيرهما دون تواطؤ معهما، لم يعد سلوكاً يوجب التماس إعادة النظر.

ب. ألا يعلم المحكوم عليه بالغش أثناء نظر الدعوى، وإنما يحصل على علمه بعد صدور الحكم المطعون فيه؛ لأنه لو علم به أثناء نظر الدعوى ثم سكت عنه كان مسقطاً لحقه في الالتماس بذلك السكوت، ما لم يكن مكرهاً.

ج. أن يكون هذا الغش قد أثر في الحكم القضائي، وبُني عليه الحكم القضائي كلياً أو جزئياً، بحيث لو علم به قبل الحكم امتنع صدوره.

وعليه فلا يعد غشاً خطأ الخبير في تقريره، ما لم ينطو على تأثير المحكوم له، كما لا يعد غشاً امتناع المحكوم له عن بيان الحقيقة أو كذبه فيها؛ لأن الكذب وإن كان سلوكاً مشيناً إلا أنه لا يرقى لدرجة الغش^(٣).

(١) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٤٤٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٦٠، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/٣٨٥، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٥٤، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٨٦.

(٣) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٤٤٣/٢.

ويبقى أن تقدير ما يعتبر غشاً من عدمه هو أمر خاضع للمحكمة التي تنظر طلب الالتماس، ويكون عبء إثبات الغش أمامها واقعاً على عاتق الملتمس^(١).

السبب الرابع: إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه^(٢):

التزام الدائرة القضائية في نظرها للدعوى بطلب المدعي الصريح في دعواه هو أمر متقرر، فيجب أن تتقيد بذلك ولا تتعداه لتقضي بغيره، أو تقضي بأكثر مما طلبه الخصم، ما لم يتم بتعديل طلبه في طلب عارض، أو في مذكرته النهائية^(٣).

والسبب في منعها من ذلك: أن في إيجابها على المحكوم عليه بشيء لم يطلبه الخصم مدخلاً لاتهام القضاء بالتحيز لأحد الأطراف بالمنفعة، فوجب السماح له بالتماس إعادة النظر سداً لهذه التهمة^(٤).

ولأن القاعدة أن المحكمة لا تعدو الطلبات التي قدمها المدعي في دعواه، عملاً بالمبادئ القضائية التي تحكم نشاط القاضي، ومنها: «أن القضاء مطلوب وليس محمول»، ومبدأ «حياد القاضي» والذي يعني: أن القاضي يقف موقفاً سلبياً من أطراف الخصومة، ولا يجعل نفسه خصماً في النزاع

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٨٦،

الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٨٦.

(٢) انظر: الفقرة (١/د) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٨٦،

الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٨٧.

(٤) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٥٥.

المعروض عليه، وإنما ينحصر دوره في استقبال دعوى الخصوم وأدلتهم، ويجب عليه أن يتقيد بها^(١).

السبب الخامس: إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً^(٢):

إذا تناقض الحكم القضائي مع بعضه البعض، وأحدث لبساً يتعذر معه التنفيذ، وجلب اضطراباً عند الخصوم، فإن ذلك هو الذي يجيز التماس إعادة النظر عليه، ويعرف ذلك بأن يرد في نص الحكم الفصل في مسائل، يعود الحكم في أحدها بالبطلان على الآخر^(٣).

ويجب أن يكون هذا التناقض في منطوق الحكم فقط، أما لو حصل التناقض في حيثيات الحكم وفذلكته وأسبابه فإن ذلك لا يعد سبباً موجباً لالتماس إعادة النظر عليه^(٤).

ومن أمثلة التناقض في الأحكام: إذا قضت المحكمة في منطوق حكمها بقبول المقاصة، وبإلزام المدين في نفس الوقت بالدين.

والحكمة من جعل التناقض سبباً لالتماس إعادة النظر في الحكم هو لئلا يؤدي ذلك إلى استحالة تنفيذ الأحكام وتعذر أداء التزاماتها، ويجب على قاضي التنفيذ التحقق من الأحكام وفحصها للاعتماد عليها في التنفيذ^(٥).

(١) انظر: مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، ٤٥١ / ٢.

(٢) انظر: الفقرة (١/هـ) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: أحكام التماس إعادة النظر على ضوء نظام المرافعات الشرعية، للرشود، ص ١٦٣.

(٤) انظر: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٨٧.

(٥) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٦٤.

السبب السادس: إذا كان الحكم غيابياً^(١):

ويقصد به: الحكم الصادر على من لم يبلغ لشخصه، ومن ليس له مكان معروف ومختار في المملكة، حتى انقضت المدة المخصصة للطعن عليه بطريق الاستئناف، وصادقت عليه محكمة الاستئناف^(٢).

والحكمة من جعله سبباً للالتماس أمران^(٣):

الأمر الأول: أن في ذلك ضماناً لحق الغائب الذي صدر الحكم عليه في غيبته؛ إذ قد تكون له حجة أقوى من حجة المدعي ترد عنه الحكم الذي صدر ضده.

الأمر الثاني: ألا تكون الأحكام الغيابية ذريعة إلى شكاية الغائبين، وإلزامهم بحقوق ليست واجبة عليهم.

وأما إذا صدر الحكم القضائي وعدته الدائرة حضورياً في غيبة المحكوم عليه، فلا يحق له طلب التماس إعادة النظر لمجرد صدوره في غيبته؛ لأن النظام قد وصف السبب المميز للالتماس بالحكم الغيابي، وهو وصف مغاير عن وصف الحكم الحضورى^(٤).

(١) انظر: الفقرة (١/و) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: المادة (٥٧) والمادة (١٧٩) والمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٥٦.

(٤) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٥٧.

السبب السابع: إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى^(١):

من شروط قبول الدعوى القضائية أن يكون أطرافها ذوو صفة فيها، فإن صدر الحكم القضائي من لم يمثل تمثيلاً صحيحاً فقد أجاز النظام له أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر على الحكم الذي صدر عليه، ويشمل ذلك الصور الآتية:

أ. إذا باشر الوكيل شيئاً لم يوكل فيه أو خالف ما وكل فيه: كالإقرار بالحق المدعى به عن موكله، أو التنازل عنه، أو الصلح مع الخصم، ولم يكن مفوضاً به تفويضاً خاصاً في الوكالة.

ب. أن يحضر من يدعي الولاية على الصغير أو القاصر سناً، ويقر بالحق المدعى به، ولم يكن إذ ذاك قد أقيم ولياً بصك ولاية مستوفٍ.

ج. أن يحضر مدير الشركة في الدعوى المقامة على الشركة، ولم يكن مخولاً بتمثيلها في عقد التأسيس، أو في القرار الإلحاقى، أو يقوم المدير بتوكيل شخص آخر، وليس مخولاً أي المدير بذلك^(٢).

والحكمة من جعل ذلك سبباً للتماس هو حماية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ممن يختصم عنهم ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً^(٣).

(١) انظر: الفقرة (١/ز) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/٣٨٧، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٥٧-١٣٥٨.

(٣) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، للدرعان، ص ١٢٦٥.

مع الأخذ في الاعتبار أن الالتماس بعد التمثيل الصحيح لا يقبل إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم، أو بعد قفل باب المرافعة^(١).

السبب الثامن: من صدر الحكم القضائي حجة عليه، ولم يكن قد أُدخل أو تدخل في الدعوى^(٢):

إذا تعدى أثر الحكم القضائي إلى طرف آخر غير المحكوم عليه ولم يكن قد أُدخل أو تدخل في الدعوى فله طلب التماس إعادة النظر على الحكم الذي قد أثر عليه، وله أمثلة منها:

أ. في دعوى الإعسار يحق لمن حكم له على المعسر بحق ولم يكن قد أُدخل في دعوى الإعسار أو تدخل فيها أن يطلب التماس إعادة النظر على الحكم النهائي بإثبات الإعسار؛ لأن الحكم بإثبات الإعسار يعتبر حجة في حقه كسائر الغرماء المحكوم عليهم فيه.

ب. أن يحكم القاضي على المفلس بتسليم المال أو جزء منه لأحد الغرماء دون محاسبة بقيّتهم، فلكل واحد من الغرماء الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر بطلب المحاسبة وعدم تخصيص أحدهم بالمال أو جزء منه.

(١) انظر: الفقرة (١) من لائحة المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ج. إذا حكم القاضي ببيع مال المنفذ ضده وتقسيم ثمنه على الغرماء، فيحق لمن كانت العين مرهونة له في دين ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها أن يطلب التماس إعادة النظر في الحكم النهائي؛ لأن المرتهن أحق بتمن العين المرهونة من سائر الغرماء^(١).

وإذا تقدم الطاعن بطعنه في الحكم القضائي بالتماس إعادة النظر وفقاً لما سبق، فتقوم المحكمة التي أصدرت الحكم بفحص الالتماس من الناحية الشكلية والموضوعية، وعليها أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو رفضه، ولذلك حالتان:

١. أن تقبل التماس إعادة النظر في الحكم: وذلك إذا توافرت شروط الالتماس الشكلية والموضوعية، فإن قبلته نظرت المحكمة الدعوى، وعليها إبلاغ الأطراف بذلك، والفصل في موضوعها، بنفس النطاق الذي كانت عليه قبل إصدار الحكم السابق، ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل الحكم، وللخصوم إبداء أوجه جديدة للدفاع^(٢)، وإذا حكمت في موضوع الدعوى -بناء على التماس إعادة النظر- فيجوز الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف أو النقض، ما لم يكن الحكم صادراً من المحكمة العليا^(٣).

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/ ٣٨٧،

التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٥٧-١٣٥٨.

(٢) انظر: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود سليمان، ص ٣٩٢.

(٣) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢. أن تقرر رفض الالتماس: فيجب عليها أن تصدر قراراً بذلك، ويجوز للملتمس أن يطعن فيه وفقاً للإجراءات المقررة، ما لم يكن صادراً من المحكمة العليا؛ لأن قبول الالتماس بعد ذلك يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، فجعل النظام حكم المحكمة العليا نهائياً^(١).

والغالب أنه وصول الدعوى إلى المحكمة العليا بهذه الطريقة فإنها تكون قد استنفدت كامل التمحيص والتدقيق، فيكون حكم المحكمة العليا منهياً للاعتراضات على الحكم، وإن المتقرر أن فصل الخصومات هو المقصد من إقامة القضاء^(٢).

وهنا يثور التساؤل في مدى أحقية الخصم بالطعن على رفض المحكمة للالتماس مع أن المادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي نصت على: «القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر». والجواب على ذلك: أن المقصود بالالتماس الذي لا يقبل الطعن هو الالتماس المرفوض الذي اكتسب الصفة النهائية، سواء كان الرفض صادراً من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الاستئناف^(٣).

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٧١-١٣٥٨.

(٣) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/ ١٣٦٧.

وإذا أُيدَ رفضُ الالتماس أو قررت محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط^(١).

ويجب على المحكمة التي تنظر الالتماس أن تقصر نظرها على السبب الوارد في الالتماس، وألا تبحث في غيره، لأن الأصل نفاذ الحكم، والالتماس طارئ عليه، وبالتالي فإن بحث ما وراءها يعد خارجاً عن الاختصاص فلا يجوز الدخول فيه^(٢).

(١) انظر: الفقرة (١) من لائحة المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
 (٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، ٢/٣٩٦،
 التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، للجبرين، ٣/١٣٦٨.

الخاتمة



يتضح من خلال هذا البحث أنّ الطعن في الأحكام القضائية يعدُّ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق، وهو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية وأكدته الأنظمة القضائية الحديثة، ومنها النظام القضائي السعودي.

أبرز النتائج:

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. أجاز الفقه الإسلامي الطعن في الأحكام، وأقرّ النظام السعودي هذا الحق في مواضع متعددة كالمرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ونظام الإثبات، تعزيزاً لعدالة القضاء ومنعاً للخطأ أو الانحراف.
٢. يمثّل الطعن وسيلة جوهرية لتصحيح الأخطاء القضائية، وتحقيق الاطمئنان للمتقاضين، كما يحقق رقابة المحاكم الأعلى درجة على أعمال المحاكم الأدنى، ويؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي.
٣. يترتب على الطعن إعادة النظر في الحكم القضائي، وزوال حجيته إذا نُقض، كما يتيح للخصوم عرض دفوعهم وطلباتهم مجدداً وفق الطرق النظامية.
٤. تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية (المعارضة، الاستئناف) وأخرى غير عادية (النقض، التماس إعادة النظر)، ولكل منها ضوابط زمنية وإجرائية دقيقة حددها النظام.

٥. قَبُول الطعن يتوقف على شروط عامة وخاصة، أهمها مراعاة المدد النظامية واستيفاء البيانات الإلزامية في مذكرة الاعتراض، وإلا سقط الحق فيه.

أبرز التوصيات:

١. ضرورة نشر الثقافة القضائية بين المتقاضين لتمكينهم من معرفة حقوقهم في الطعن وإجراءاته.
٢. العمل على تطوير الإجراءات الإلكترونية بما يسهّل تقديم الطعون ومتابعتها.
٣. تعزيز دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي بما يضمن الاستقرار العدلي.
٤. التوسع في برامج تدريب القضاة وأعوان القضاة حول صياغة الأحكام وجودتها، لتقليل الحاجة إلى الطعن.
٥. تشجيع الدراسات المقارنة بين النظام السعودي والأنظمة القضائية الأخرى للاستفادة من التجارب الدولية في تنظيم طرق الطعن.

المراجع



أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١. **البحر المحيط في التفسير**، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢. **التفسير البسيط**، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: مجموعة باحثين في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣. **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
٤. **تفسير الطبري**، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٦. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ثالثاً: كتب السنة النبوية وعلومها وشروحها:

٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
٩. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١. **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٢. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦. **المسند**، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٧. **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٩. **السبب عند الأصوليين**، عبد العزيز بن عبد الله بن علي الربيعه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ-١٩٨٠م.
٢٠. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.
٢١. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٢٢. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

خامسًا: كتب الفقه الإسلامي:

أ. كتب الفقه الحنفي:

٢٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٦. **حاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، بيروت)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحِصْكَفِي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد ابن الشُّحْنَة، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

ب. كتب الفقه المالكي:

٢٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٠. **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١. **تجبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل**، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٣٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

٣٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ج. كتب الفقه الشافعي:

٣٦. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٣٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر المصري البُجَيْرِمِي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٩. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٠. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين الدميري محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء، دار المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- د. كتب الفقه الحنبلي:
٤٢. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٣. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الكرمني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الحجاوي موسى بن أحمد، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في

- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).
٤٦. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- سادساً: كتب اللغة والمعاجم والغريب:**
٤٨. **الإبانة في اللغة العربية**، سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صافية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥٠. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥١. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٢. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الهروي الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٥٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٤. **غريب الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٥٥. **الغريبين في القرآن والحديث**، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٦. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٨. **مختار الصحاح**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٠. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦١. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٢. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.

٦٣. **معجم مقاييس اللغة،** أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٤. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب،** محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م-١٩٩١م.
٦٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر،** المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

سابعاً: كتب ودراسات فقهية معاصرة:

٦٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

ثامناً: كتب القضاء والقانون:

٦٧. **أحكام الطعن بالاستئناف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي،** صالح محمد صالح شويل، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.
٦٨. **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي،** ناصر محمد مشري الغامدي، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.
٦٩. **الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية،** ناصر بن إبراهيم بن صالح المحميد، مكتبة أبها الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٠. **تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق،** محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٧١. **تمييز الأحكام القضائية**، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الصمعي للنشر والتوزيع ودار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
٧٢. **التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية**، نبيل بن عبد الرحمن الجبرين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠١٧م.
٧٣. **طرق الظعن في الأحكام المدنية**، لفته هامل العجيلي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.
٧٤. **الظعن أمام محكمة الاستئناف في الأحكام الإدارية**، عبد الحكيم محمد حسين، ط دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٧٥. **الظعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية**، لفته هامل العجيلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٧٦. **الظعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات الشرعية**، صالح عبد الله صالح المحيسن، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
٧٧. **قانون أصول المحاكمات المدنية**، نبيل إسماعيل عمر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
٧٨. **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز الحميضي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٩. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٤٠هـ.
٨٠. **ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي**، فيصل بن إبراهيم الناصر، دار الحضارة للنشر والتوزيع بالتعاون مع الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٨١. **مبادئ المرافعات الشرعية**، محمود علي عبد السلام وافي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
٨٢. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، الصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
٨٣. **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٨٤. **نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية**، محمد محمود إبراهيم، معهد الإدارة العامة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٥. **نقض الأحكام القضائية**، أحمد بن محمد بن صالح الخضير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٦. **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد**، طلعت محمد دويدار، دار حافظ، الطبعة الرابعة، ١٤٣٨هـ.
٨٧. **الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، محمود سيد أحمد إبراهيم سليمان، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

تاسعاً: كتب عامة:

٨٨. **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٨٩. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٩٠. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

عاشراً: بحوث المجلات والدوريات العلمية:

٩١. **أحكام التماس إعادة النظر على ضوء نظام المرافعات الشرعية**، خالد بن سعود الرشود، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد (٨)، ١٤٣٥هـ.
٩٢. **أصول الطعن بطريق الاستئناف**، شاكر بن علي الشهري، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٦١)، محرم ١٤٣٥هـ.
٩٣. **تأملات في مواد إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية**، خميس محمد الغامدي، بحث منشور في مجلة العدل، عدد (٥٩)، رجب ١٤٣٤هـ.
٩٤. **قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي**، فادي محمد شعيشع، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة المجمعة للمجمعة للبحوث والدراسات، عدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٦م-ربيع أول ١٤٣٨هـ.

حادي عشر: الأنظمة واللوائح السعودية:

٩٥. **اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام**، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ.
٩٦. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

٩٧. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٩٨. **نظام التكاليف القضائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.
٩٩. **نظام التنفيذ**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
١٠٠. **نظام القضاء**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
١٠١. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
١٠٢. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

فهرس الموضوعات



٥	مقدمة الجمعية
٧	المقدمة
٩	التمهيد: تعريف مصطلحات البحث:
١٠	المطلب الأول: تعريف الطعن:
١٠	الفرع الأول: تعريف الطعن في اللغة
١١	الفرع الثاني: تعريف الطعن في الاصطلاح الفقهي
١٢	الفرع الثالث: تعريف الطعن في الأنظمة
١٦	المطلب الثاني: تعريف الأحكام القضائية لغة واصطلاحًا:
١٦	الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا
١٩	الفرع الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا
	الفرع الثالث: تعريف الأحكام القضائية باعتبارها مركبًا في النظام
٢٤	السعودي
	المبحث الأول: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية، وأهميته،
٢٨	وآثاره:
٢٩	المطلب الأول: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية:
	الفرع الأول: مشروعية الطعن على الأحكام القضائية في الشريعة
٢٩	الإسلامية
	الفرع الثاني: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية في النظام
٣٤	السعودي
٣٨	المطلب الثاني: أهمية الطعن في الأحكام القضائية

- المطلب الثالث: آثار الطعن في الأحكام والقرارات القضائية: ٤٣
١. إعادة النظر في النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى ٤٣
٢. نقل النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف ٤٤
٣. جواز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ٤٥
٤. زوال أثر الحكم المطعون فيه ٤٦
- المبحث الثاني: شروط الطعن في الأحكام والقرارات القضائية: ٤٧**
- المطلب الأول: الشروط العامة للطعن في الأحكام والقرارات القضائية: ٤٨
- الشرط الأول: أن يكون الطاعن ذا صفة في الطعن ٤٨
- الشرط الثاني: أن يكون الطاعن ذا مصلحة في الطعن ٤٩
- الشرط الثالث: ألا يكون الطاعن قد قبل بالحكم المطعون فيه ٥١
- المطلب الثاني: الشروط الخاصة للطعن على الأحكام والقرارات القضائية: ٥٣
- الشرط الأول: أن يكون الحكم القضائي قابلاً للطعن عليه ٥٣
- الشرط الثاني: أن يقدم الطعن في الميعاد المحدد ٥٥
- الشرط الثالث: أن يقدم الطعن وفق الشروط المحددة نظاماً ٦٣
- المبحث الثالث: طرق الطعن على الأحكام القضائية: ٦٩**
- المطلب الأول: طرق الطعن العادية: ٧٢
- الفرع الأول: الطعن بالمعارضة ٧٢
- الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف ٧٤
- المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية: ٨١
- الفرع الأول: الطعن بالنقض ٨١
- الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر ٩٠

١٠٧ الخاتمة:
١٠٧ أبرز النتائج
١٠٨ أبرز التوصيات
١٠٩ المراجع
١٢٢ فهرس الموضوعات